نحمد الله تعالیٰ علیٰ طبع المتن المتین فی اصول الفقه والدین المسمیٰ بالخمسین المشهور بـ

اُصُولُ الشَّاشِی

مع

اَحْسَنُ الحَوَاشِی

قال العلامة اللكنوى رحمه الله :

"امّا المختصر فی علم الأصول المعروف باصول الشاشی المتداول فی زماننا . . . . فذكر صاحب الكشف أن اسمه "الخمسين" وأنه لنظام الدين الشاشي، قيل كان سنّ المصنف لما صنّفه خمسين سنة فسمّاه به".

(الفوائد البهية ،ص ۲۴۴)

الناشر

قدیمی کتب خانہ ـ مقابل آرام باغ ـ کراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المحشي العلام عم فيوضه الخاص والعام

هو مجمع الفضل والكمال مرجع ارباب الافضال محسود الاقران اعلم علماء الزمان مولانا الحافظ محمد بركت الله
سلمه الله وابقاه ابن المحقق الجليل المدقق النبيل مولانا الحافظ محمد احمد الله بن امام الرياضيين سابق المتقدمين
بحر العلوم والجاه مولانا المفتي محمد نعمت الله بن سند الفضلاء سيد العرفاء لدى هوية من آيات الله مولانا المفتي
محمد نور الله بن وارث العلوم الخفي والجلي مولانا المفتي محمد ولي (اخ المشهور في الزمن الملا محمد حسن) بن ناصب الوية
الهدى القاضي غلام مصطفى بن الفاضل الارشد الملا محمد سعد اكبر ابناء سلطان المحققين برهان
المدققين الملا محمد قطب الدين الشهيد السهالوي نسبة الى سهالي بالكسر المتوفى سنة ثلث ومائة والف بن مولانا
عبد الحليم بن مولانا عبد الكريم بن شيخ الاسلام مولانا احمد بن قدوة العظماء حافظ الدين محمد اللاهوري مولدا و
منشأ ابن الشيخ فضل الله بن الشيخ محي الدين بن الشيخ نظام الدين بن قطب العالم الشيخ علاء الدين الانصاري الهروي
ابن مولانا اسمعيل بن مولانا اسحق بن مولانا داود بن مولانا عزيز الدين بن مولانا جمال الدين ابن خواجه محمد وست
ابن خواجه غياث الدين بن خواجه معز الدين بن خواجه حبيب الله بن خواجه شمس الدين بن خواجه جلال الدين
ابن خواجه ظهير الدين بن خواجه سلطان محمد بن خواجه نظام الدين بن خواجه شهاب الدين محمود بن ايوب بن جابر بن
مقرب الباري عبد الله الانصاري بن ابي منصور محمد بن ابي معاذ بن محمد بن احمد بن علي بن جعفر بن منصور بن سيدنا
ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا نسبه من جهة الاب واما من جهة الام فهو ابن بنت الفاضل
الكامل العالم العامل مولانا محمد عظيم الله بن صاحب العلم والجاه مولانا المفتي محمد حفيظ الله بن زبدة
العرفاء في عصره عمدة العلماء في دهره مولانا حبيب الله بن مولانا محب الله بن مولانا احمد عبد الحق بن الملا
محمد سعيد اوسط ابناء مولانا قطب الدين الشهيد الى اخره ولادته في شعبان سنة ست وتسعين بعد الالف
والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية في الوطن المشتهر بلكنو بفتح اللام وسكون الكاف وفتح النون
واخره واو ساكنة بلدة عظيمة من بلاد الهند وافتتح القرآن عند من له فضل من الله ذي الجود والجاه عمه الملا
محمد فضل الله رحمه الله ومن الجنة اعلاها اعطاه تبركا وتيمنا ثم شرع في قراءة القرآن فختمه وقرأ بعض الكتب
الهندية ثم شرع في تحصيل الانكليزي على وفق عادة ابناء عصره وقد كان عمه المذكور يمنع عنه لكونه لسان الكفرة ولم يلتفت
احد الى قوله وما عمل عليه لكونه ضروريا للمعيشة الدنيوية فاذن رمدت عيناه وذهب بصرهما فعالجت الاطباء وعجزوا و
تيقنوا انه قد زال بصرهما فلا يعود ولا ينفع الدواء فانكروا علاجه فقال عمه المذكور لابيه ان ترك اللسان الانكليزية

وتعهد لحفظ القرآن فيبرأ إن شاء الله تعالى فقبل أبيه ذلك فشفاه الله تعالى بكرمه ومنّه وفضله فاشتغل في حفظ
القرآن وختمه في أربعة أعوام ثم شرع في تحصيل العلوم العربية فقرأ بعض الكتب على خاله العلامة المحقق الفهامة
مولانا محمد أفهام الله رحمه الله وبعضها على أخيه الأكبر ذي المقام الجليل الأفخر الذي لا تعد مناقبه ولا تحصر [illegible]
وإلى مولانا محمد عظمة الله مد ظله وبعضه على أخيه عالم العلوم العربية واقف الأسرار الإلهية الحافظ الحاج الشيخ
محمد قيام الدين عبد الباري عم فيضه الجاري واشتغل في التغزل الفارسي عند خواجه عزيز الدين اللكنوي
وفي التغزل الهندية عند مولانا محمد نعمة الله بن العالم النبيل والفاضل الجليل مولانا ولي الله رحمه الله الفرنگی محلی
ثم عند الشيخ أمير أحمد الميناني اللكنوي وقد أعطاه الله فهمًا لطيفًا وعقلًا سليمًا خصوصًا في علم الأدب فرتب
ديوانين في الهندية وتلمذ عليه في التغزل كثير من الرجال فلما توجه إلى التصنيف والتأليف حرق ديوانيه وأعرض عنه
لأنه يزري للعلماء ولأنه جاء منعه في الحديث لما فيه من الكذب ولما جاء في القرآن والشعراء يتبعهم الغاوون وعلم العلوم
العربية لجماعة من الناس حتى أنه يعلم في تلك الأوان في المدرسة النظامية الواقعة في دار العلم والعمل فرنگی محل وأيضًا
تلمذ عليه في العلوم الفارسية جماعة لا تعد ولا تحصى وبايع على يد أخيه مولانا الحاج الشيخ محمد عبد الرؤف
ابن مولانا محمد عبد الوهاب بن مولانا محمد عبد الرزاق قدس الله سرهم وواقعة البيعة أنه التمس من مولانا محمد عبد الوهاب
للبيعة فأجاب بأن كفاك خلوص قلبك ولا حاجة لك إلى البيعة فسكت وبعد زمان ارتحل مولانا الممدوح من هذا
الدار إلى دار الآخرة فرآه الملا في المنام بعد زمان كأنه ذهب إلى حديقة مولانا أنوار الحق ليحضر في عرس أحد من الأكابر فرأى
الباب مغلقًا والناس مجتمعون ففتح الباب فدخل هو وبعض من الناس فرأى الملا محمد عبد الوهاب كأنه جالس في المسجد
حذاء المقبرة فذهب إليه وسلم عليه فضحك وأعطاه ظرفًا مملوًا من الحلوى فأخذه الملا وذهب به إلى المقبرة وأكله فإذن
انتبه عن المنام ووجد نفسه في مقامه فلما أصبح كتب الرؤيا إلى ابنه الأصغر وقد كان ابنه إذ ذاك في المدينة المنورة فأجاب بأن المراد
منه المبايعة في سلسلته أما أني فلا أعلم كيف يكون هذا وإني قد سددت باب المبايعة فلما رجع عن سفر الحج زاد مرض الملا
محمد عبد الرؤف أعني ضعف المعدة فذهب إليه بأنسه وأقام هناك وذهب الملا لاعتياده فقال للملا البيعة على يده
فبايع الملا ورجال آخرون على يده وقاسم الحلوى من عند نفسه وأعطاه إجازة أخذ البيعة في جميع السلاسل كالقادرية
والچشتية والسهروردية والمصافحة وله أسانيد كثيرة منه كالأوائل والمسلسلات كلهم مذكورة في الباقيات
الصالحات لا زال مفيدًا مفيضًا راغبًا إلى نشر المعارف الربانية والفيوضات الرحمانية فبعد انتقال مرشده رأى الملا
في المنام أن الملا محمد عبد الوهاب يقول له لم لا تذهب للحج فقال ما أستطيع أن أذهب فقال اذهب وأذهب عن أجير و
قل قولي هذا للملا عبد الباري سلمه فلما ذكر له الرؤيا فقال المراد منه تجديد البيعة في السلسلة القادرية وإجازة السلسلة
الچشتية فجدد الملا البيعة على يده وحصل منه إجازة تامة ومع ذلك لم يأخذ البيعة لأحد من الناس اجتنابًا

عن الشهرة وله تصانيف كثيرة منها التحقيقات المنطقية على شرح الشمسية المعروف بقطبي والتعليق الاسعد على حاشيته للسيد ورفع الاشتباه عن شرح السلم لحمد الله وتحقيق الاتقن على شرح السلم للاحسن واصعاد الفهوم على سلم العلوم وبركات على شرح هداية الحكمة للميبذي وتنوير المصباح على مراح الارواح والترتيب الفيومي على شرح الجامي وحل المطالب على الكافية لابن الحاجب وارشاد الطلبا على اخوان الصفا وازالة الخفا عن تاريخ الخلفا وتعليم العامي فى تشريح الحسامي وخلعت حمانى فى احوال الشيخ الجيلانى وبكاء العينين فى شهادة الحسنين وانوار الاتقيا ترجمة تذكرة الاوليا ومراة الواعظين ترجمة درة الناصحين ومنية الراغبين ترجمة غنية الطالبين وانوار الهدايه ترجمة شرح الوقاية والتعليق المنعوت على مسلم الثبوت واحسن الحواشى على اصول الشاشى والزواهر العمدة ترجمة جواهر الخمسه وترجمة فصوص الحكم ورسالة فى ولادة النبى ورسالة فى احوال الخلفاء الراشدين وله حواش عديدة على اكثر الكتب منها پنج گنج والزبدة والزنجانى وصرف مير والصغرى والكبرى والتهذيب وشرح التهذيب ومختصر الميزان وايساغوجى وقال اقول وغنية المستملى والقدورى وشرح الاسباب والعلامات ومختصر المعانى وتحفة اليمن وله شرح كبير للفصول الاكبرى وحاشية الرشيدية وغير ذلك تركناها خوفا للاطناب واكثرها طبع مرة بعد اخرى وتصانيفه دالة على تبحر علمه وله تقاريظ على اكثر الكتب العربية والفارسية والهندية لا تحصى عددهم تزوج اولا بنت الشيخ فدا حسين الصديقى من شيوخ لكنو فى الربيع الثانى سنة ۱۲۶۸ هـ فماتت بقضاء الله وقدره فى الربيع الثانى سنة ۱۲۹۳ هـ فبعد ذلك تزوج بنت القاضى محمد حسن السهالوى الانصارى نسبه يتصل من نسب الملا بحر الشهيد السهالوى وله ابن واحد من بطنها المسمى بفرحت الله سلمه الله وحفظه عن كل مايوجب الاذى ورزقه الله علما نافعا وفهما كاملا ويكون مثل اجداده الذين لا مثل لهم فى عصرهم ولا فى عصر ما بعدهم اللهم امين ثم امين له اخلاق مرضية وافعال حسنة منها التوسط فى ملابسه وماكله والاجتناب عن لباس الشهرة والرؤيا الصادقة وعدم اضاعة الزمان فى الملاهى والتواضع للمتواضعين وخدمة الاعزة وغير ذلك وقد اقتصرت الكلام لضيق المقام فى توصيفه ومع ذلك قد طال وما حررت فى شانه قليل عما هو فى ذاته

حرره احقر عباد الله محمد عزة الله عفا الله عنه الانصارى اللكنوى الفرنگى محلى ستر الله ذنوبه الخفى والجلى
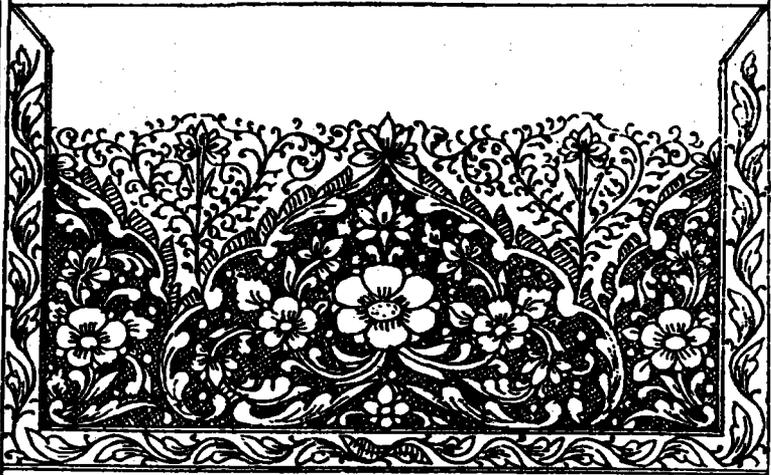
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه ورفع درجة العالمين بمعاني كتابه وخص المستنبطين منهم بمزيد الاصابة وثوابه والصلوة على النبي واصحابه والسلام على ابي حنيفة واحبابه وبعد فان اصول الفقه اربعة كتاب الله تعالى وسنة رسوله واجماع الامة والقياس فلا بد من البحث في كل واحد من هذه الاقسام ليعلم بذلك طريق تخريج الاحكام

البحث الاول

في كتاب الله تعالى فصل في الخاص والعام فالخاص لفظ وضع لمعنى معلوم او لمسمى معلوم على الانفراد كقولنا في تخصيص الفرد زيد

بحث كون اصول الفقه اربعة

احسن الحواشي شرح اصول الشاشي

وفي تخصيص لنوع رجل وفي تخصيص الجنس انسان والعام كل
لفظ ينتظم جمعا من الافراد اما لفظا كقولنا مسلمون ومشركون واما
معنى كقولنا من وما وحكم الخاص من الكتاب وجوب العمل به فلو
قابله خبر الواحد والقياس فان امكن الجمع بينهما بدون تغيير
في حكم الخاص يعمل بهما والا يعمل بالكتاب ويترك ما يقابله مثاله
في قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان لفظة الثلثة
خاص في تعريف عدد معلوم فيجب العمل به ولو حمل الاقراء
على الاطهار كما ذهب اليه الشافعي باعتبار ان الطهر مذكر دون
الحيض وقد ورد الكتاب في الجمع بلفظ التانيث دل على انه جمع
المذكر وهو الطهر لزم ترك العمل بهذا الخاص لان من حمله على الطهر
لا يوجب ثلثة اطهار بل طهرين وبعض الثالث هو الذي وقع
فيه الطلاق فيخرج على هذا حكم الرجعة في الحيضة الثالثة وزواله
وتصحيح نكاح الغير وابطاله وحكم الحبس والاطلاق والمسكن
والانفاق والخلع والطلاق وتزوج الزوج باختها واربع
سواها واحكام الميراث مع كثرة تعدادها وكذلك قوله تعالى

بحث العام و الخاص

قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم خاص في التقدير الشرعي
فلا يترك العمل به باعتبار انه عقد مالي فيعتبر بالعقود المالية فيكون
تقدير المال فيه موكولا الى رأي الزوجين كما ذكره الشافعي وفرع
على هذا ان التخلي لنفل العبادة افضل من الاشتغال بالنكاح واباح
ابطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج من جمع وتفريق واباح ارسال
الثلث جملة واحدة وجعل عقد النكاح قابلا للفسخ بالخلع وكذلك
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره خاص في وجود النكاح من المرأة
فلا يترك العمل به بما روي عن النبي عليه السلام ايما امرأة نكحت
نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ويتفرع منه
الخلاف في حل الوطي ولزوم المهر والنفقة والسكنى ووقوع
الطلاق والنكاح بعد الطلقات الثلث على ما ذهب اليه قدماء اصحابنا
بخلاف ما اختاره المتأخرون منهم ..... واما العام فنوعان عام خص
عنه البعض وعام لم يخص عنه شيء فالعام الذي لم يخص عنه
شيء فهو بمنزلة الخاص في حق لزوم العمل به لا محالة وعلى هذا قلنا
اذا قطع يد السارق بعد ما هلك المسروق عنده لا يجب عليه

بحث تقسيم العام الى قسمين

بحث عموم كلمة ما

الضمان لان القطع جزاء جميع ما اكتسبه السارق فان كلمة ما
عامة يتناول جميع ما وجد من السارق وينتقض بايجاب الضمان يكون
الجزاء هو المجموع ولا يترك العمل به بالقياس على الغصب والدليل على
ان كلمة ما عامة ما ذكره محمد اذا قال المولى لجاريته ان كان ما
في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا تعتق وبمثله
نقول في قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فانه عام في جميع ما
تيسر من القرآن ومن ضرورته عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة
وجاء في الخبر انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فعملنا بهما على وجه
لا يتغير به حكم الكتاب بان نحمل الخبر على نفي الكمال حتى يكون مطلق
القراءة فرضا بحكم الكتاب وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر وقلنا
كذلك في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه يوجب
حرمة متروك التسمية عامدا وجاء في الخبر انه عليه السلام سئل
عن متروك التسمية عامدا فقال كلوه فان تسمية الله تعالى في قلب كل امرء
مسلم فلا يمكن التوفيق بينهما لانه لو ثبت الحل بتركها عامدا
لثبت الحل بتركها ناسيا فحينئذ يرتفع حكم الكتاب فيترك الخبر

وكذلك قوله تعالى وامهاتكم التي ارضعنكم يقتضي بعمومه
حرمة نكاح المرضعة وقد جاء في الخبر لا تحرم المصة ولا المصتان
ولا الاملاجة ولا الاملاجتان فلم يمكن التوفيق بينهما فيترك الخبر
واما العام الذي خص عنه البعض فحكمه انه يجب العمل به في الباقي
مع الاحتمال فاذا قام الدليل على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه بخبر
الواحد والقياس الى ان يبقى الثلث وبعد ذلك لا يجوز فيجب العمل به وانما جاز
ذلك لان المخصص الذي اخرج البعض عن الجملة لو اخرج بعضا
مجهولا يثبت الاحتمال في كل فرد معين فجاز ان يكون باقيا تحت
حكم العام وجاز ان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان
في حق المعين فاذا قام الدليل الشرعي على انه من جملة ما دخل تحت
دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه وان كان المخصص اخرج
بعضا معلوما عن الجملة جاز ان يكون معلولا بعلة موجودة في هذا الفرد
المعين فاذا قام الدليل الشرعي على وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين
ترجح جهة تخصيصه فيعمل به مع وجود الاحتمال فصل في المطلق
والمقيد ذهب اصحابنا الى ان المطلق من كتاب الله تعالى

بحث العام المخصوص منه البعض

بحث المطلق
اذا امكن العمل به لا يجوز الزيادة عليه

اذا امكن العمل باطلاقه فان الزيادة عليه بخبر الواحد والقياس لا يجوز مثاله في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فالمامور به هو الغسل على الاطلاق فلا يزاد عليه شرط النية والترتيب والموالاة والتسمية بالخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيقال الغسل المطلق فرض بحكم الكتاب والنية سنة بحكم الخبر وكذلك قلنا في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ان الكتاب جعل جلد المائة حد الزنا فلا يزاد عليه التغريب حدا لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بل يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون الجلد حدا شرعيا بحكم الكتاب والتغريب مشروعا سياسة بحكم الخبر وكذلك قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلق في مسمى الطواف بالبيت فلا يزاد عليه شرط الوضوء بالخبر بل يعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بان يكون مطلق الطواف فرضا بحكم الكتاب والوضوء واجبا بحكم الخبر فيجبر النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب بالدم وكذلك قوله تعالى واركعوا مع الراكعين مطلق

في مسمى الركوع فلا يزاد عليه شرط التعديل بحكم الخبر ولكن يعمل بالخبر
على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون مطلق الركوع فرضا بحكم الكتاب
والتعديل واجبا بحكم الخبر وعلى هذا قلنا يجوز التوضي بماء الزعفران
وبكل ماء خالطه شيء طاهر فغير احد وصافه لان شرط المصير الى
التيمم عدم مطلق الماء وهذا قد بقي ماء مطلقا فان قيد الاضافة
ما ازال عنه اسم الماء بل قرره فيدخل تحت حكم مطلق الماء وكان
شرط بقائه على صفة المنزل من السماء قيدا لهذا المطلق وبه يخرج
حكم ماء الزعفران والصابون والاشنان وامثاله وخرج عن هذه
القضية الماء النجس بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم والنجس لا يفيد
الطهارة وبهذه الاشارة علم ان الحدث شرط لوجوب الوضوء
فان تحصيل الطهارة بدون وجود الحدث محال قال ابو حنيفة
رضي الله عنه المظاهر اذا جامع امرأته في خلال الاطعام لا يستأنف
الاطعام لان الكتاب مطلق في حق الاطعام فلا يزاد عليه شرط عدم
المسيس بالقياس على الصوم بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد
على تقييده وكذلك قلنا الرقبة في كفارة الظهار واليمين

بحث
جواز التوضي بماء الزعفران
وامثاله

مطلقة فلا يزاد عليه شرط الايمان بالقياس على كفارة القتل
فان قيل ان الكتاب في مسح الراس يوجب مسح مطلق البعض ثم قيد
بمقدار الناصية بالخبر والكتاب مطلق في انتهاء الحرمة الغليظة بالنكاح
وقد قيد بالدخول بحديث امرأة رفاعة قلنا ان الكتاب ليس
بمطلق في باب المسح فان حكم المطلق ان يكون الاتي باي فرد كان اتيا
بالمامور به والاتي باي بعض كان ههنا ليس باتٍ بالمامور به فانه لو
مسح على النصف او على الثلثين لا يكون الكل فرضا وبه فارق المطلق
المجمل واما قيد الدخول فقد قال البعض ان النكاح في النص حمل
على الوطي اذ العقد مستفاد من لفظ الزوج وبهذا يزول السؤال
وقال البعض قيد الدخول ثبت بالخبر وجعله من المشاهير فلا يلزمهم
تقييد الكتاب بخبر الواحد فصل في المشترك والمؤول المشترك
ما وضع لمعنيين مختلفين او لمعان مختلفة الحقائق مثاله قولنا
جارية فانها تتناول الامة والسفينة والمشتري فانه يتناول
قابل عقد البيع وكوكب السماء وقولنا بائن فانه يحتمل البين
والبيان وحكم المشترك انه اذا تعين الواحد مرادا به

بحث المشترك والمؤول

سقط اعتبار ارادة غيره ولهذا اجمع العلماء رحمهم الله تعالى
على ان لفظ القروء المذكور في كتاب الله تعالى محمول اما على الحيض
كما هو مذهبنا او على الطهر كما هو مذهب الشافعي وقال محمد
اذا اوصى لموالي بني فلان ولبني فلان موال من اعلى وموال من اسفل
فمات بطلت الوصية في حق الفريقين لاستحالة الجمع بينهما وعدم الرجحان
وقال ابو حنيفة اذا قال لزوجته انت علي مثل امي لا يكون مظاهرا لان
اللفظ مشترك بين الكرامة والحرمة فلا يترجح جهة الحرمة الا بالنية
وعلى هذا قلنا لا يجب النظير في جزاء الصيد لقوله تعالى فجزاء مثل ما
قتل من النعم لان المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو القيمة
وقد اريد المثل من حيث المعنى بهذا النص في قتل الحمام والعصفور ونحوهما
بالاتفاق فلا يراد المثل من حيث الصورة اذ لا عموم للمشترك اصلا فيسقط
اعتبار الصورة لاستحالة الجمع ثم اذا ترجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي
يصير مؤولا وحكم المؤول وجوب العمل به مع احتمال الخطأ ومثاله
في الحكميات ما قلنا اذا اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد وذلك
بطريق التأويل ولو كانت النقود مختلفة فسد البيع لما ذكرنا وحمل الاقراء

بحث المشترك و المؤول

على الحيض وحمل النكاح في الآية على الوطئ وحمل الكنايات حال مذاكرة
الطلاق على الطلاق من هذا القبيل وعلى هذا قلنا الدين المانع من الزكوة
يصرف الى ايسر المالين قضاء للدين وفرع محمد على هذا فقال اذا تزوج
امرأة على نصاب وله نصاب من الغنم ونصاب من الدراهم يصرف الدين الى
الدراهم حتى لو حال عليهما الحول تجب الزكوة عنده في نصاب الغنم ولا تجب في
الدراهم ولو ترجح بعض وجوه المشترك ببيان من قبل المتكلم كان مفسرا
وحكمه انه يجب العمل به يقينا مثاله اذا قال لفلان علي عشرة دراهم
من نقد بخارا فقوله من نقد بخارا تفسير له فلولا ذلك لكان منصرفا
الى غالب نقد البلد بطريق التأويل فيترجح المفسر فلا يجب نقد
البلد **فصل** في الحقيقة والمجاز كل لفظ وضعه واضع اللغة
بازاء شيء فهو حقيقة له ولو استعمل في غيره يكون مجازا لا حقيقة
ثم الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان ارادة من لفظ واحد في حالة
واحدة ولهذا قلنا لما اريد ما يدخل في الصاع بقوله عليه السلام
لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين سقط اعتبار
نفس الصاع حتى جاز بيع الواحد منه بالاثنين ولما اريد الوقاع

بحث الحقيقة والمجاز

بحث الحقيقة والمجاز

من اٰية الملامسة سقط اعتبار ارادة المس باليد قال محمد اذا اوصى لمواليه وله موال اعتقهم ولمواليه موال اعتقوهم كانت الوصية لمواليه دون موالي مواليه وفي السير الكبير لو استامن اهل الحرب على ابائهم لا تدخل الاجداد في الامان ولو استامنوا على امهاتهم لا يثبت الامان في حق الجدات وعلى هذا قلنا اذا اوصى لابكار بني فلان لا تدخل المصابة بالفجور في حكم الوصية ولو اوصى لبني فلان وله بنون وبنو بنيه كانت الوصية لبنيه دون بني بنيه قال اصحابنا لو حلف لا ينكح فلانة وهي اجنبية كان ذلك على العقد حتى لو زنا بها لا يحنث ولئن قال اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان يحنث لو دخلها حافيا او متنعلا او راكبا وكذلك لو حلف لا يسكن دار فلان يحنث لو كانت الدار ملكا لفلان او كانت باجرة او عارية وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز وكذلك لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا او نهارا يحنث قلنا وضع القدم صار مجازا عن الدخول بحكم العرف والدخول لا يتفاوت في الفصلين ودار فلان صار مجازا عن دار مسكونة له وذلك لا يتفاوت بين ان يكون ملكا له او كانت باجرة له واليوم في مسألة

القدم عبارة عن مطلق الوقت لان اليوم اذا اضيف الى فعل لا يمتد يكون عبارة عن مطلق الوقت كما عرف فكان الحنث بهذا الطريق لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ثم الحقيقة انواع ثلثة متعذرة ومهجورة ومستعملة وفي القسمين الاولين يصار الى المجاز بالاتفاق ونظير المتعذرة اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة او من هذه القدر فان اكل الشجرة او القدر متعذر فينصرف ذلك الى ثمرة الشجرة والى ما يحل في القدر حتى لو اكل من عين الشجرة او من عين القدر بنوع تكلف لا يحنث وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب من هذه البئر ينصرف ذلك الى الاغتراف حتى لو فرضنا انه لو كرع بنوع تكلف لا يحنث بالاتفاق ونظير المهجورة لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فان ارادة وضع القدم مهجورة عادة وعلى هذا قلنا التوكيل بنفس الخصومة ينصرف الى مطلق جواب الخصم حتى يسع الوكيل ان يجيب بنعم كما يسعه ان يجيب بلا لان التوكيل بنفس الخصومة مهجور شرعا وعادة ولو كانت الحقيقة مستعملة فان لم يكن لها مجاز متعارف فالحقيقة اولى بلا خلاف وان كان لها

بحث تقسيم الحقيقة الى ثلثة اقسام

احسن الحواشي على اصول الشاشي

مجاز متعارف فالحقيقة اولى عند ابى حنيفة وعندهما العمل
بعموم المجاز اولى مثاله لو حلف لا ياكل من هذه الحنطة ينصرف
ذلك الى عينها عنده حتى لو اكل من الخبز الحاصل منها لا يحنث عنده
وعندهما ينصرف الى ما تتضمنه الحنطة بطريق عموم المجاز فيحنث
باكلها وباكل الخبز الحاصل منها وكذا لو حلف لا يشرب من الفرات
ينصرف الى الشرب منها كرعا عنده وعندهما الى المجاز المتعارف وهو
شرب مائها باى طريق كان ثم المجاز عند ابى حنيفة خلف عن الحقيقة
فى حق اللفظ وعندهما خلف عن الحقيقة فى حق الحكم حتى لو كانت
الحقيقة ممكنة فى نفسها الا انه امتنع العمل بها لمانع يصار الى المجاز
والا صار الكلام لغوا وعنده يصار الى المجاز وان لم تكن الحقيقة ممكنة
فى نفسها مثاله اذا قال لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابنى لا يصار
الى المجاز عندهما لاستحالة الحقيقة وعنده يصار الى المجاز حتى
يعتق العبد وعلى هذا يخرج الحكم فى قوله له على الف او على هذا
الجدار وقوله عبدى او حمارى حر ولا يلزم على هذا اذا قال
لامرأته هذه ابنتى ولها نسب معروف من غيره حيث لا تحرم عليه

بحث كون المجاز خلفا عن الحقيقة عند ابى حنيفة

ولا يجعل ذلك مجازا عن الطلاق سواء كانت المرأة صغرى سنا منه اوكبرى لان هذا اللفظ لو صح معناه لكان منافيا للنكاح فيكون منافيا لحكمه وهو الطلاق ولا استعارة مع وجود التنافي بخلاف قوله هذا ابني فان البنوة لا تنافي ثبوت الملك للاب بل يثبت الملك له ثم يعتق عليه

فصل في تعريف طريق الاستعارة

اعلم ان الاستعارة في احكام الشرع مطردة بطريقين احدهما وجود الاتصال بين العلة والحكم والثاني وجود الاتصال بين السبب المحض والحكم فالاول منهما يوجب صحة الاستعارة من الطرفين والثاني يوجب صحتها من احد الطرفين وهو استعارة الاصل للفرع مثال الاول فيما اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر فملك نصف العبد فباعه ثم ملك النصف الآخر لم يعتق اذ لم يجتمع في ملكه كل العبد ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف العبد فباعه ثم اشترى النصف الآخر عتق النصف الثاني ولو عنى بالملك الشراء او بالشراء الملك صحت نيته بطريق المجاز لان الشراء علة الملك والملك حكمه فعمت الاستعارة بين العلة والمعلول من الطرفين الا انه فيما يكون تخفيفا

بحث تعريف طريق الاستعارة

فی حقه لا یصدق فی حق القضاء خاصة لمعنی التهمة لا لعدم
صحة الاستعارة ومثال الثانی اذا قال لامرأته حررتك فنوی به الطلاق
یصح لان التحریر بحقیقته یوجب زوال ملك البضع بواسطة زوال
ملك الرقبة فکان سببا محضا لزوال ملك المتعة فجاز ان یستعار
عن الطلاق الذی هو مزیل لملك المتعة ولا یقال لو جعل مجازا
عن الطلاق لوجب ان یکون الطلاق الواقع به رجعیا کصریح الطلاق
لانا نقول لا نجعله مجازا عن الطلاق بل عن المزیل لملك المتعة
وذلك فی البائن اذ الرجعی لا یزیل ملك المتعة عندنا ولو قال لامته
طلقتك ونوی به التحریر لا یصح لان الاصل جاز ان یثبت به الفرع و
اما الفرع فلا یجوز ان یثبت به الاصل وعلی هذا نقول ینعقد النکاح بلفظ
الهبة والتملیك والبیع لان الهبة بحقیقتها توجب ملك الرقبة
وملك الرقبة یوجب ملك المتعة فی الاماء فکانت الهبة سببا محضا
لثبوت ملك المتعة فجاز ان یستعار عن النکاح وکذلك لفظ التملیك
والبیع ولا ینعکس حتی لا ینعقد البیع والهبة بلفظ النکاح ثم فی کل موضع
یکون المحل متعینا لنوع من المجاز لا یحتاج فیه الی النیة لا یقال ولما کان

بحث تفریع الاحکام علی قسمی الاستعارة

امكان الحقيقة شرط لصحة المجاز عندهما كيف يصار الى المجاز في صورة النكاح
بلفظ الهبة مع ان تمليك الحرة بالبيع والهبة محال لانا نقول
ذلك ممكن في الجملة بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت صار
هذا نظير مس السماء واخواته

فصل في الصريح والكناية

الصريح لفظ يكون المراد به ظاهرا كقوله بعت واشتريت وامثاله وحكمه انه يوجب
ثبوت معناه باي طريق كان من اخبار او نعت او نداء ومن حكمه انه
يستغني عن النية وعلى هذا قلنا اذا قال لامرأته انت طالق او طلقتك او يا
طالق يقع الطلاق نوى به الطلاق او لم ينو وكذا لو قال لعبده انت حر
او حررتك ويا حر وعلى هذا قلنا ان التيمم يفيد الطهارة لان قوله تعالى
ولكن يريد ليطهركم صريح في حصول الطهارة به وللشافعي فيه قولان
احدهما انه طهارة ضرورية والآخر انه ليس بطهارة بل هو ساتر للحدث
وعلى هذا يخرج المسائل على المذهبين من جوازه قبل الوقت واداء الفرضين
بتيمم واحد وامامة المتيمم للمتوضئين وجوازه بدون خوف تلف النفس
او العضو بالوضوء وجوازه للعيد والجنازة وجوازه بنية الطهارة والكناية
هي ما استتر معناه والمجاز قبل ان يصير متعارفا بمنزلة الكناية وحكم الكناية

بحث الصريح والكناية وتعريفهما

احسن الحواشي على اصول الشاشي

ثبوت الحکم بها عند وجود النیة او بدلالة الحال اذ لا بد له من دلیل
یزول به التردد و یترجح به بعض الوجوه ولهذا المعنی سمی لفظ البائن
والحرام کنایة فی باب الطلاق لمعنی التردد واستتار المراد لا انه یعمل عمل
الطلاق و یتفرع منه حکم الکنایات فی حق عدم ولایة الرجعة لوجود
معنی التردد فی الکنایة لا یقام بها العقوبات حتی لو اقر علی نفسه فی
باب الزنا والسرقة لا یقام علیه الحد ما لم یذکر اللفظ الصریح ولهذا المعنی
لا یقام الحد علی الاخرس بالاشارة ولو قذف رجلا بالزنا فقال الآخر
صدقت لا یجب الحد علیه لاحتمال التصدیق له فی غیره **فصل** فی

بحث الظاهر والنص والمفسر والمحکم

المتقابلات نعنی بها الظاهر والنص والمفسر والمحکم مع ما یقابلها من الخفی
والمشکل والمجمل والمتشابه فالظاهر اسم لکل کلام ظهر المراد به للسامع بنفس
السماع من غیر تامل والنص ما سیق الکلام لاجله ومثاله فی قوله تعالی و
احل الله البیع وحرم الربوا فالآیة سیقت لبیان التفرقة بین البیع والربوا
ردا لما ادعاه الکفار من التسویة بینهما حیث قالوا انما البیع مثل الربوا
وقد علم حل البیع وحرمة الربوا بنفس السماع فصار ذلک نصا فی التفرقة
ظاهرا فی حل البیع وحرمة الربوا وکذلک قوله تعالی فانکحوا ما طاب لکم من

النساء مثنى وثلث ورباع سيق الكلام لبيان العدد وقد علم الاطلاق والاجازة
بنفس السماع فصار ذلك ظاهرا في حق الاطلاق نصا في بيان العدد وكذلك قوله
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
نص في حكم من لم يسم لها المهر وظاهر في تستبد الزوج بالطلاق واشارة
الى ان النكاح بدون ذكر المهر يصح وكذلك قوله عليه السلام من ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه نص في استحقاق العتق للقريب وظاهر في ثبوت الملك له
وحكم الظاهر والنص وجوب العمل بهما عامين كانا او خاصين مع احتمال ارادة
الغير وذلك بمنزلة المجاز مع الحقيقة وعلى هذا قلنا اذا اشترى قريبه حتى
عتق عليه يكون هو معتقا ويكون الولاء له وانما يظهر التفاوت بينهما عند
المقابلة ولهذا لو قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي يقع الطلاق رجعيا
لان هذا نص في الطلاق ظاهر في البينونة فيترجح العمل بالنص وكذلك
قوله عليه السلام لاهل عرينة اشربوا من ابوالها والبانها نص في بيان سبب
الشفاء وظاهر في اجازة شرب البول وقوله عليه السلام استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه نص في وجوب الاحتراز عن البول فيترجح
النص على الظاهر فلا يحل شرب البول اصلا وقوله عليه السلام

بحث
وجوب العمل بحكم
الظاهر والنص

حسن الحواشي
على اصول الشاشي

ماسقتهُ السماءُ ففيهِ العشرُ نصٌّ في بيانِ العشرِ وقولُه عليه السلام ليس في الخضراوات صدقةٌ مؤوّلٌ في نفي العشرِ لانّ الصدقةَ تحتمل وجوهًا فيترجّح الاولُ على الثاني واما المفسَّرُ فهو ما ظهر المرادُ به من اللفظ ببيانٍ من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمالُ التاويل والتخصيص مثالُه في قوله تعالى فسجد الملٰئكةُ كلُّهم اجمعون فاسمُ الملٰئكة ظاهرٌ في العموم الا انّ احتمال التخصيص قائمٌ فانسدّ باب التخصيص بقوله كلُّهم ثم بقي احتمالُ التفرقة في السجود فانسدّ بابُ التاويل بقوله اجمعون وفي الشرعيات اذا قال تزوّجتُ فلانةَ شهرًا بكذا فقوله تزوّجتُ ظاهرٌ في النكاح الا انّ احتمال المتعة قائمٌ فبقوله شهرًا فسّر المراد به فقلنا هذا متعةٌ وليس بنكاحٍ ولو قال لفلانٍ عليّ الفٌ من ثمنِ هذا العبد او من ثمن هذا المتاع فقوله عليّ الفٌ نصٌّ في لزوم الالف الا انّ احتمال التفسير باقٍ فبقوله من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع بيّن المراد به فيترجّح المفسَّرُ على النص حتى لا يلزمه المالُ الا عند قبض العبد والمتاع وقولُه لفلانٍ عليّ الفٌ ظاهرٌ في الاقرار نصٌّ في نقد البلد فاذا قال من نقد بلد كذا يترجّح المفسَّرُ على النصّ فلا يلزمه نقدُ البلد بل نقدُ بلد كذا وعلى هذا نظائرُه واما المحكم فهو

بحث ترجّح المفسّر على النصّ

ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه اصلا مثاله في الكتاب ان الله بكل شيء عليم وان الله لا يظلم الناس شيئا وفي الحكميات ما قلنا في الاقرار انه لفلان علي الف من ثمن هذا العبد فان هذا اللفظ محكم في لزومه بدلا عنه وعلى هذا نظائره وحكم المفسر والمحكم لزوم العمل بهما لا محالة ثم لهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها فضد الظاهر الخفي وضد النص المشكل وضد المفسر المجمل وضد المحكم المتشابه فالخفي ما خفي المراد به بعارض لا من حيث الصيغة مثاله في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه ظاهر في حق السارق خفي في حق الطرار والنباش وكذلك قوله تعالى الزانية والزاني ظاهر في حق الزاني خفي في حق اللوطي ولو حلف لا ياكل فاكهة كان ظاهرا فيما يتفكه به خفيا في حق العنب والرمان وحكم الخفي وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء واما المشكل فهو ما ازداد خفاء على الخفي كانه بعد ما خفي على السامع حقيقة دخل في اشكاله وامثاله حتى لا ينال المراد الا بالطلب ثم بالتامل حتى يتميز عن امثاله ونظيره في الاحكام حلف لا ياتدم فانه ظاهر في الخل والدبس فاما هو مشكل في اللحم والبيض والجبن حتى يطلب في معنى الايتدام ثم يتامل ان ذلك المعنى هل يوجد في اللحم والبيض والجبن ام لا ثم فوق المشكل المجمل وهو ما احتمل

بحث الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه

وجوهاً فصار بحال لا يوقف على المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم ونظيره في الشرعيات قوله تعالى حرّم الربوا فإن المفهوم من الربوا هو الزيادة المطلقة وهي غير مرادة بل المراد الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات المتجانسة واللفظ لا دلالة له على هذا فلا ينال المراد بالتأمل ثم فوق المجمل في الخفاء المتشابه مثال المتشابه الحروف المقطعات في أوائل السور وحكم المجمل والمتشابه اعتقاد حقية المراد به حتى يأتي البيان

فصل فيما يترك به حقائق الألفاظ

وما يترك به حقيقة اللفظ خمسة أنواع أحدها دلالة العرف وذلك لأن ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم فإذا كان المعنى متعارفاً بين الناس كان ذلك المعنى المتعارف دليلاً على أنه هو المراد به ظاهراً فيترتب عليه الحكم مثاله لو حلف لا يشتري رأساً فهو على ما تعارفه الناس فلا يحنث برأس العصفور والحمامة وكذلك لو حلف لا يأكل بيضاً كان ذلك على المتعارف فلا يحنث بتناول بيض العصفور والحمامة وبهذا ظهر أن بترك الحقيقة لا يوجب المصير إلى المجاز بل جاز أن تثبت به الحقيقة القاصرة ومثاله تقييد العام بالبعض وكذلك لو نذر حجاً أو مشياً إلى بيت الله تعالى أو أن يضرب بثوبه

بحث ما يترك به الحقيقة وكونه خمسة أنواع

حطيم الكعبة يلزمه الحج بافعال معلومة لوجود العرف والثاني قد تترك
الحقيقة بدلالة في نفس الكلام مثاله اذا قال كل مملوك لي فهو حر لم يعتق
مكاتبوه ولا من اعتق بعضه الا اذا نوى دخولهم لان لفظ المملوك مطلق
يتناول المملوك من كل وجه والمكاتب ليس بمملوك من كل وجه ولهذا
لم يجز تصرفه فيه ولا يحل له وطء المكاتبة ولو تزوج المكاتب بنت
مولاه ثم مات المولى وورثته البنت لم يفسد النكاح واذا لم يكن مملوكا
من كل وجه لا يدخل تحت لفظ المملوك المطلق وهذا بخلاف المدبر
وام الولد فان الملك فيهما كامل ولذا حل وطء المدبرة وام الولد
وانما النقصان في الرق من حيث انه يزول بالموت لا محالة وعلى هذا
قلنا اذا اعتق المكاتب عن كفارة يمينه او ظهاره جاز ولا يجوز
فيهما اعتاق المدبر وام الولد لان الواجب هو التحرير وهو اثبات
الحرية بازالة الرق فاذا كان الرق في المكاتب كاملا كان تحريره
تحريرا من جميع الوجوه وفي المدبر وام الولد لما كان الرق ناقصا
لا يكون التحرير تحريرا من كل الوجوه والثالث قد تترك الحقيقة
بدلالة سياق الكلام قال في السير الكبير اذا قال

بحث ترك الحقيقة بدلالة في نفس الكلام

المسلم للحربي انزل كان امنا ولو قال انزل ان كنت رجلا فنزل لا يكون
امنا ولو قال الحربي الامان الامان فقال المسلم الامان الامان كان امنا
ولو قال الامان ستعلم ما تلقى غدا ولا تعجل حتى ترى فنزل لا يكون امنا
ولو قال اشترلي جارية لتخدمني فاشترى العمياء او الشلاء لا يجوز ولو قال
اشترلي جارية حتى اطأها فاشترى اخته من الرضاع لا يكون عن الموكل
وعلى هذا قلنا في قوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه
ثم انقلوه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى دواء وانه ليقدم الداء
على الدواء دل سياق الكلام على ان المقل لدفع الاذى عنا لا لامر
تعبدي حقا للشرع فلا يكون للايجاب وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء
عقيب قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات يدل على ان
ذكر الاصناف لقطع طمعهم من الصدقات ببيان المصارف
لها فلا يتوقف الخروج عن العهدة على الاداء الى الكل والرابع قد

بحث ترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم

تترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم مثاله قوله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وذلك لان الله تعالى
حكيم والكفر قبيح والحكيم لا يامر به فيترك دلالة اللفظ

على الامر بجملة الامر فرعًا على هذا قلنا اذا وكّل بشراء اللحم فان كان مسافرًا
نزل على الطريق فهو على المطبوخ او على المشوي وان كان صاحب منزل فهو على
النيّ ومن هذا النوع يمين الفور مثاله اذا قال تعال تغدّ معي فقال والله
لا اتغدى ينصرف ذلك الى الغداء المدعو اليه حتى لو تغدى بعد ذلك
في منزله معه او مع غيره في ذلك اليوم لا يحنث وكذا اذا قامت المرأة
تريد الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت كذا كان الحكم مقصورًا
على الحال حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحنث والخامس قد تترك الحقيقة
بدلالة محل الكلام بأن كان المحل لا يقبل حقيقة اللفظ ومثاله انعقاد نكاح
الحرة بلفظ البيع والهبة والتمليك والصدقة وقوله لعبده وهو معروف
النسب من غيره هذا ابني وكذا اذا قال لعبده وهو اكبر سنًّا من
المولى هذا ابني كان مجازًا عن العتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافًا لهما بناءً على ما ذكرنا ان المجاز خلف عن الحقيقة في حق اللفظ عنده
وفي حق الحكم عندهما فصل في متعلقات النصوص نعني بها عبارة النص
واشارته ودلالته واقتضاءه فاما عبارة النص فهو ما سيق الكلام
لاجله واريد به قصدًا واما اشارة النص فهي ما ثبت بنظم النص

بحث ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام

من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لاجله مثاله في قوله تعالى لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ الآية فانه سيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار نصا في ذلك وقد ثبت فقرهم بنظم النص فكان اشارة الى ان استيلاء الكافر على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر اذ لو كانت الاموال باقية على ملكهم لا يثبت فقرهم ويخرج منه الحكم في مسألة الاستيلاء وحكم ثبوت الملك للتاجر بالشراء منهم وتصرفاته من البيع والهبة والاعتاق وحكم ثبوت الاستغنام وثبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انتزاعه من يده وتفريعاته وكذلك قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ الى قوله تعالى ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فالامساك في اول الصبح يتحقق مع الجنابة لان من ضرورة حل المباشرة الى الصبح ان يكون الجزء الاول من النهار مع وجود الجنابة والامساك في ذلك الجزء صوم امر العبد باتمامه فكان هذا اشارة الى ان الجنابة لا تنافي الصوم ولزم من ذلك ان المضمضة والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم ويتفرع منه ان من ذاق شيئا بفيه لم يفسد صومه فانه لو كان الماء مالحا يجد

بحث عبارة النص واشارته وامثلتهما

طعمه عند المضمضة او يفسد به الصوم وعلم منه حكم الاحتلام
والاحتجام والادهان لان الكتاب لما سمى الامساك اللازم
بواسطة الانتهاء عن الاشياء الثلثة المذكورة في اول الصبح
صوما علم ان ركن الصوم يتم بالانتهاء عن الاشياء الثلثة وعلى هذا
يخرج الحكم في مسألة التبييت فان قصد الاتيان بالمامور به انما يلزم
عند توجه الامر والامر انما يتوجه بعد الجزء الاول لقوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل اما دلالة النص فهي ما علم علة للحكم
المنصوص عليه لغة لا اجتهادا ولا استنباطا مثاله في قوله تعالى فلا تقل
لهما اف ولا تنهرهما فالعالم باوضاع اللغة يفهم باول السماع ان
تحريم التافيف لدفع الاذى عنهما وحكم هذا النوع عموم الحكم
المنصوص عليه لعموم علته ولهذا المعنى قلنا بتحريم الضرب والشتم
والاستخدام عن الاب بسبب الاجارة والحبس بسبب الدين والقتل
قصاصا ثم دلالة النص بمنزلة النص حتى صح اثبات العقوبة بدلالة
النص قال اصحابنا وجبت الكفارة بالوقاع بالنص وبالاكل والشرب
بدلالة النص وعلى اعتبار هذا المعنى قيل يدار الحكم

بحث كون حكم دلالة النص عموم الحكم المنصوص عليه

على تلك العلة قال الامام القاضي ابو زيد لو ان قوما يعدّون التافيف
كرامة لا يحرم عليهم تافيف الابوين وكذلك قلنا في قوله تعالى يايها الذين
امنوا اذا نودي الاية ولو فرضنا بيعا لا يمنع العاقدين عن السعي
الى الجمعة بان كانا في سفينة تجري الى الجامع لا يكره البيع وعلى هذا
قلنا اذا حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او عضها او خنقها يحنث اذا
كان بوجه الايلام ولو وجد صورة الضرب ومد الشعر عند الملاعبة دون
الايلام لا يحنث ومن حلف لا يضرب فلانا فضربه بعد موته لا يحنث
لانعدام معنى الضرب وهو الايلام وكذا لو حلف لا يتكلم فلانا فكلمه بعد
موته لا يحنث لعدم الافهام باعتبار هذا المعنى يقال اذا حلف لا ياكل
لحما فاكل لحم السمك والجراد لا يحنث ولو اكل لحم الخنزير او الانسان
يحنث لان العالم باول السماع يعلم ان الحامل على هذا اليمين انما هو
الاحتراز عما ينشأ من الدم فيكون الاحتراز عن تناول الدمويات
فيدار الحكم على ذلك واما المقتضى فهو زيادة على النص لا يتحقق
معنى النص الا به كأن النص اقتضاه ليصح في نفسه معناه
مثاله في الشرعيات قوله انت طالق فان هذا نعت المرأة

بحث كون المقتضى زيادة على النص

الا ان النعت يقتضي المصدر فكان المصدر موجوداً بطريق الاقتضاء

واذا قال اعتق عبدك عني بالف درهم فقال اعتقت يقع العتق

عن الامر فيجب عليه الالف ولو كان الامر نوى به الكفارة يقع

عما نوى وذلك لان قوله اعتقه عني بالف درهم يقتضي معنى قوله

بعه عني بالف ثم كن وكيلي بالاعتاق فاعتقه عني فيثبت البيع

بطريق الاقتضاء فيثبت القبول كذلك لانه ركن في باب البيع ولهذا

قال ابو يوسف اذا قال اعتق عبدك عني بغير شيء فقال اعتقت

يقع العتق عن الامر ويكون هذا مقتضياً للهبة والتوكيل ولا يحتاج

فيه الى القبض لانه بمنزلة القبول في باب البيع ولكنا نقول القبول

ركن في باب البيع فاذا اثبتنا البيع اقتضاء اثبتنا القبول ضرورة

بخلاف القبض في باب الهبة فانه ليس بركن في الهبة ليكون الحكم

بالهبة بطريق الاقتضاء حكماً بالقبض وحكم المقتضي انه يثبت

بطريق الضرورة فيقدر بقدر الضرورة ولهذا قلنا اذا قال انت

طالق ونوى به الثلث لا يصح لان الطلاق يقدر مذكوراً بطريق

الاقتضاء فيقدر بقدر الضرورة والضرورة ترتفع بالواحد

بحث ان القبول ركن في باب البيع

فيقدر مذكورا في حق الواحد وعلى هذا يخرج الحكم في قوله ان اكلت ونوى به طعاما دون طعام لان الاكل يقتضي طعاما فكان ذلك ثابتا بطريق الاقتضاء فيقدر بقدر الضرورة والضرورة ترتفع بالفرد المطلق ولا تخصيص في الفرد المطلق لان التخصيص يعتمد العموم ولو قال بعد الدخول اعتدي ونوى به الطلاق فيقع الطلاق اقتضاء لان الاعتداد يقتضي وجود الطلاق فيقدر الطلاق موجودا ضرورة ولهذا كان الواقع به رجعيا لان صفة البينونة زائدة على قدر الضرورة فلا يثبت بطريق الاقتضاء ولا يقع الا واحد لما ذكرنا

بحث الامر ما هو لغة وشرعا

فصل في الامر

الامر في اللغة قول القائل لغيره افعل وفي الشرع تصرف الزام الفعل على الغير وذكر بعض الائمة ان المراد بالامر يختص بهذه الصيغة واستحال ان يكون معناه ان حقيقة الامر يختص بهذه الصيغة فان الله تعالى متكلم في الازل عندنا وكلامه امر ونهي واخبار واستخبار واستحال وجود هذه الصيغة في الازل واستحال ايضا ان يكون معناه ان المراد بالامر للآمر يختص بهذه الصيغة فان المراد للشارع بالامر وجوب

الفعل على العبد وهو معنى الابتلاء عندنا وقد ثبت الوجوب بدون هذه الصيغة أليس انه وجب الايمان على من لم تبلغه الدعوة بدون ورود السمع قال ابو حنيفة رح لو لم يبعث الله تعالى رسولا لوجب على العقلاء معرفته بعقولهم فيحمل ذلك على ان المراد بالامر يختص بهذه الصيغة في حق العبد في الشرعيات حتى لا يكون فعل الرسول بمنزلة قوله افعلوا ولا يلزم اعتقاد الوجوب به والمتابعة في افعاله عليه السلام انما تجب عند المواظبة وانتفاء دليل الاختصاص

فصل

اختلف الناس في الامر المطلق اي المجرد عن القرينة الدالة على اللزوم وعدم اللزوم نحو قوله تعالى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وقوله تعالى وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ والصحيح من المذهب ان موجبه الوجوب الا اذا قام الدليل على خلافه لان تارك الامر معصية كما ان الايتمار طاعة قال الحماسي

أَطَعْتَ لِآمِرِيكَ بِصَرْمِ حَبْلِي	مُرِيهِمْ فِي أَحِبَّتِهِمْ بِذَاكِ
فَهُمْ إِنْ طَاوَعُوكِ فَطَاوِعِيهِمْ	وَإِنْ عَاصَوْكِ فَاعْصِي مَنْ عَصَاكِ

بحث تحقيق موجب الامر المطلق

والعصيان فيما يرجع الى حق الشرع سبب للعقاب وتحقيقه ان لزوم
الايتمار انما يكون بقدر ولاية الامر على المخاطب ولهذا اذا وجهت صيغة الامر الى
من لا يلزمه طاعتك اصلا لا يكون ذلك موجبا للايتمار واذا وجهتها الى من
يلزمه طاعتك من العبيد لزمه الايتمار لا محالة حتى لو تركه اختيارا
يستحق العقاب عرفا وشرعا فعلى هذا عرفنا ان لزوم الايتمار بقدر ولاية
الامر اذا ثبت هذا فنقول ان لله تعالى ملكا كاملا في كل جزء
من اجزاء العالم وله التصرف كيف ما شاء واراد واذا ثبت ان
من له الملك القاصر في العبد كان ترك الايتمار سببا للعقاب فما
ظنك في ترك امر من اوجدك من العدم وادر عليك شآبيب النعم

بحث في ان الامر لا يقتضي التكرار

فصل الامر بالفعل لا يقتضي التكرار ولهذا قلنا لو قال طلق
امرأتي فطلقها الوكيل ثم تزوجها الموكل ليس للوكيل ان
يطلقها بالامر الاول ثانيا ولو قال زوجني امرأة لا يتناول
هذا تزوجا مرة بعد اخرى ولو قال لعبده تزوج لا يتناول
ذلك الا مرة واحدة لان الامر بالفعل طلب تحقيق الفعل
على سبيل الاختصار فان قوله اضرب مختصر من قوله افعل

فعل الضرب المختصر من الكلام والمطول سواء في الحكم ثم الامر
بالضرب امر بجنس تصرف معلوم وحكم اسم الجنس ان يتناول
الادنى عند الاطلاق ويحتمل كل الجنس وعلى هذا قلنا اذا حلف لا
يشرب الماء يحنث بشرب ادنى قطرة منه ولو نوى به جميع مياه العالم صحت
نيته ولهذا قلنا اذا قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت يقع الواحدة
ولو نوى الثلث صحت نيته وكذلك لو قال لآخر طلقها يتناول
الواحدة عند الاطلاق ولو نوى الثلث صحت نيته ولو نوى
الثنتين لا يصح الا اذا كانت المنكوحة امة فان نية الثنتين
في حقها نية بكل الجنس ولو قال لعبده تزوج يقع على تزوج امرأة
واحدة ولو نوى الثنتين صحت نيته لان ذلك كل الجنس في حق العبد لا يتأتى
على هذا فصل تكرار العبادات فان ذلك لم يثبت بالامر بل بتكرار
اسبابها التي يثبت بها الوجوب والامر لطلب اداء ما وجب في الذمة
بسبب سابق لا لاثبات اصل الوجوب وهذا بمنزلة قول الرجل اد
ثمن المبيع واد نفقة الزوجة فاذا وجبت العبادة بسببها فيتوجه
الامر لاداء ما وجب منها عليه ثم الامر لما كان يتناول الجنس

بحث تكرار العبادات بتكرار اسبابها

يتناول جنس ما وجب عليه فمثاله ما يقال ان الواجب في وقت الظهر هو الظهر فتوجه الامر لاداء ذلك الواجب ثم اذا تكرر الوقت تكرر الواجب فيتناول الامر ذلك الواجب الاخر ضرورة تناوله كل الجنس الواجب عليه صوماً كان او صلوة فكان تكرار العبادة المتكررة بهذا الطريق لا بطريق ان الامر يقتضي التكرار

فصل المامور به نوعان مطلق عن الوقت ومقيد به وحكم المطلق ان يكون الاداء واجباً على التراخي بشرط ان لا يفوته في العمر على هذا قال محمد في الجامع لو نذر ان يعتكف شهرا له ان يعتكف اي شهر شاء ولو نذر ان يصوم شهرا له ان يصوم اي شهر شاء وفي الزكوة وصدقة الفطر والعشر المذهب المعلوم انه لا يصير بالتاخير مفرطا فانه لو هلك النصاب سقط الواجب والحانث اذا ذهب ماله وصار فقيرا كفر بالصوم وعلى هذا لا يجب قضاء الصلوة في الاوقات المكروهة لانه لما وجب مطلقا وجب كاملا فلا يخرج عن العهدة باداء الناقص فيجوز العصر عند الاحمرار اداء ولا يجوز قضاء وعن الكرخي ان موجب الامر المطلق

بحث نوعي المامور به مطلق ومقيد

بحث نوعي المامور به مطلق ومقيد وحكمهما

الوجوب على الفور والخلاف معه فى الوجوب ولا خلاف فى ان المسارعة الى الايتمار مندوب اليها واما الموقت فنوعان نوع يكون الوقت ظرفا للفعل حتى لا يشترط استيعاب كل الوقت بالفعل كالصلوة ومن حكم هذا النوع ان وجوب الفعل فيه لا ينافى وجوب فعل اخر فيه من جنسه حتى لو نذر ان يصلى كذا وكذا ركعة فى وقت الظهر لزمه ومن حكمه ان وجوب الصلوة فيه لا ينافى صحة صلوة اخرى فيه حتى لو شغل جميع وقت الظهر لغير الظهر يجوز ومن حكمه انه لا يتادى المامور به الا بنية معينة لان غيره لما كان مشروعا فى الوقت لا يتعين هو بالفعل وان ضاق الوقت لان اعتبار النية باعتبار المزاحم وقد بقيت المزاحمة عند ضيق الوقت والنوع الثانى ما يكون الوقت معيارا له وذلك مثل الصوم فانه يتقدر بالوقت وهو اليوم ومن حكمه ان الشرع اذا عين له وقتا لا يجب غيره فى ذلك الوقت ولا يجوز اداء غيره فيه حتى ان الصحيح المقيم لو اوقع امساكه فى رمضان عن واجب اخر يقع عن رمضان لا عما نوى واذا اندفع المزاحم فى الوقت سقط اشتراط التعيين فان ذلك لقطع المزاحمة ولا يسقط اصل النية لان الامساك لا يصير

صوماً الا بالنية فان الصوم شرعاً هو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع نهاراً مع النية وان لم يعين الشرع له وقتاً فانه لا يتعين
الوقت له بتعيين العبد حتى لو عين العبد اياماً لقضاء رمضان
لا تتعين هي للقضاء ويجوز فيها صوم الكفارة ونفل ويجوز قضاء
رمضان فيها وغيرها ومن حكم هذا النوع انه يشترط تعيين النية لوجود
المزاحم ثم للعبد ان يوجب شيئاً على نفسه موقتاً او غير موقت
وليس له تغيير حكم الشرع مثاله اذا نذر ان يصوم يوماً بعينه لزمه
ذلك ولو صامه عن قضاء رمضان او عن كفارة يمين جاز لان الشرع
جعل القضاء مطلقاً فلا يتمكن العبد من تغييره بالتقييد بغير ذلك
اليوم ولا يلزم على هذا ما اذا صامه عن نفل حيث يقع عن المنذور
لا عما نوى لان النفل حق العبد اذ هو يستبد بنفسه من تركه و
تحقيقه فجاز ان يؤثر فعله فيما هو حقه لا فيما هو حق الشرع وعلى اعتبار
هذا المعنى قال مشايخنا اذا شرطا في الخلع ان لا نفقة لها ولا سكنى
سقطت النفقة دون السكنى حتى لا يتمكن الزوج من اخراجها
عن بيت العدة لان السكنى في بيت العدة حق الشرع فلا يتمكن العبد

بحث احد نوعي المامور به اي المقيد

من إسقاطه بخلاف النفقة **فصل الأمر بالشيء يدل على حسن**
المأمور به إذا كان الآمر حكيمًا لأن الأمر لبيان أن المأمور به مما ينبغي
أن يوجد فاقتضى ذلك حسنه ثم المأمور به في حق الحسن نوعان
حسن بنفسه وحسن لغيره فالحسن بنفسه مثل الإيمان بالله تعالى
وشكر المنعم والصدق والعدل والصلوة ونحوها من العبادات الخالصة
فحكم هذا النوع أنه إذا وجب على العبد أداؤه لا يسقط إلا بالأداء وهذا
فيما لا يحتمل السقوط مثل الإيمان بالله تعالى وأما ما يحتمل السقوط
فهو يسقط بالأداء أو بإسقاط الآمر وعلى هذا قلنا إذا وجبت الصلوة
في أول الوقت سقط الواجب بالأداء أو باعتراض الجنون والحيض والنفاس
في آخر الوقت باعتبار أن الشرع أسقطها عنه عند هذه العوارض ولا يسقط
بضيق الوقت وعدم الماء واللباس ونحوه والنوع الثاني ما يكون حسنًا
بواسطة الغير وذلك مثل السعي إلى الجمعة والوضوء للصلوة فإن السعي
حسن بواسطة كونه مفضيًا إلى أداء الجمعة والوضوء حسن بواسطة
كونه مفتاحًا للصلوة وحكم هذا النوع أنه يسقط بسقوط تلك الواسطة
حتى أن السعي لا يجب على من لا جمعة عليه ولا يجب الوضوء

بحث كون المأمور به في حق الحسن نوعان

على من لا صلوة عليه ولو سعى الى الجمعة فحمل كرها الى موضع آخر
قبل اقامة الجمعة يجب عليه السعي ثانيا ولو كان معتكفا في الجامع
يكون السعي ساقطا عنه وكذلك لو توضأ فاحدث قبل اداء الصلوة
يجب عليه الوضوء ثانيا ولو كان متوضيا عند وجوب الصلوة لا يجب
عليه تجديد الوضوء والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص
والجهاد فان الحد حسن بواسطة الزجر عن الجناية والجهاد
حسن بواسطة دفع شر الكفرة واعلاء كلمة الحق ولو فرضنا عدم
الواسطة لا يبقى ذلك مأمورا به فانه لولا الجناية لا يجب الحد ولولا الكفر
المفضي الى الحراب لا يجب عليه الجهاد **فصل** الواجب بحكم الامر
نوعان اداء وقضاء فالاداء عبارة عن تسليم عين الواجب الى
مستحقه والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب الى مستحقه ثم الاداء
نوعان كامل وقاصر فالكامل مثل اداء الصلوة في وقتها بالجماعة او الطواف
متوضيا وتسليم المبيع سليما كما اقتضاه العقد الى المشتري
وتسليم الغاصب العين المغصوبة كما غصبها وحكم هذا النوع
ان يحكم بالخروج عن العهدة به وعلى هذا قلنا الغاصب اذا باع

بحث كون الواجب بالامر نوعين

المغصوب من المالك او رهنه عنده او وهب له وسلمه اليه يخرج عن العهدة ويكون ذلك اداء لحقه ويلغو ما صرح به.... من البيع والهبة ولو غصب طعاما فاطعمه مالكه وهو لا يدري انه طعامه او غصب ثوبا فالبسه مالكه وهو لا يدري انه ثوبه يكون ذلك اداء لحقه والمشتري في البيع الفاسد لو اعار المبيع من البائع او رهنه عنده او اجره منه او باعه منه او وهبه له وسلمه يكون ذلك اداء لحقه ويلغو ما صرح به من البيع والهبة ونحو واما الاداء القاصر فهو تسليم عين الواجب مع النقصان في صفته نحو الصلوة بدون تعديل الاركان والطواف محدثا ورد المبيع مشغولا بالدين او بالجناية ورد المغصوب مباح الدم بالقتل او مشغولا بالدين او الجناية بسبب عند الغاصب واداء الزيوف مكان الجياد اذا لم يعلم الدائن ذلك وحكم هذا النوع انه ان امكن جبر النقصان بالمثل يجبر به والا يسقط حكم النقصان الا في الاثم وعلى هذا اذا ترك تعديل الاركان في باب الصلوة لا يمكن تداركه بالمثل اذ لا مثل له عند العبد فيسقط ولو ترك الصلوة في ايام

بحث الاداء القاصر وحكمه

حسن الحواشي على اصول الشاشي لمولينا المولوي محمد بركت الله اللكهنوي

التشریق فقضاها فی غیر ایام التشریق لا یکبر لانه لیس له
التکبیر بالجهر شرعا و قلنا فی ترک قراءة الفاتحة والقنوت
والتشهد وتکبیرات العیدین انه ینجبر بالسهو ولو طاف طواف
الفرض محدثا ینجبر ذلک بالدم وهو مثل له شرعا وعلی هذا
لو ادی زیفا مکان جید فهلک عند القابض لا شیء له علی المدیون
عند ابی حنیفة لانه لا مثل لصفة الجودة منفردة حتی یمکن جبرها
بالمثل ولو سلم العبد مباح الدم بجنایة عند الغاصب او عند البائع
بعد البیع فان هلک عند المالک او المشتری قبل الدفع لزمه الثمن
وبرئ الغاصب باعتبار اصل الاداء وان قتل بتلک الجنایة
استند الهلاک الی اول سببه فصار کانه لم یوجد الاداء عند ابی
حنیفة والمغصوبة اذا ردت حاملا بفعل عند الغاصب فماتت
بالولادة عند المالک لا یبرأ الغاصب عن الضمان عند ابی حنیفة ثم
الاصل فی هذا الباب هو الاداء کاملا کان او ناقصا وانما
یصار الی القضاء عند تعذر الاداء ولهذا یتعین المال فی
الودیعة والوکالة والغصب ولو اراد المودع والوکیل والغاصب

بحث الاداء القاصر حکمه

أن يمسك العين ويدفع مايماثله ليسلم له ذلك ولو باع شيئا وسلمه
فظهر به عيب كان المشتري بالخيار بين الاخذ والترك فيه و
باعتبار ان الاصل هو الاداء يقول الشافعي الواجب على الغاصب
رد العين المغصوبة وان تغيرت في يد الغاصب تغيرا فاحشا
ويجب الارش بسبب النقصان وعلى هذا لو غصب حنطة فطحنها
او ساجة فبنى عليها دارا او شاة فذبحها وشواها او عنبا فعصرها
او حنطة فزرعها ونبت الزرع كان ذلك ملكا للمالك عنده وقلنا
جميعها للغاصب ويجب عليه رد القيمة ولو غصب فضة فضربها
دراهم او تبرا فاتخذها دنانير او شاة فذبحها لا ينقطع حق
المالك في ظاهر الرواية وكذلك لو غصب قطنا فغزله او غزلا
فنسجه لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية ويتفرع من هذا
مسألة المضمونات ولذا قال لو ظهر العبد المغصوب بعد ما اخذ
المالك ضمانه من الغاصب كان العبد ملكا للغاصب والواجب
على المالك رد ما اخذ من قيمة العبد واما القضاء فنوعان
كامل وقاصر فالكامل منه تسليم مثل الواجب صورة ومعنى كمن

بحث القضاء ونوعيه كامل وقاصر

غصب قفيز حنطة فاستهلكها ضمن قفيز حنطة يكون المؤدى
مثلا للاول صورة ومعنى وكذلك الحكم فى جميع المثليات واما
القاصر فهو ما لا يماثل الواجب صورة ويماثل معنى كمن غصب شاة
فهلكت ضمن قيمتها والقيمة مثل الشاة من حيث المعنى لا من حيث
الصورة والاصل فى القضاء الكامل وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا
غصب مثليا فهلك فى يده وانقطع ذلك عن ايدى الناس ضمن
قيمته يوم الخصومة لان العجز عن تسليم المثل الكامل انما يظهر
عند الخصومة فاما قبل الخصومة فلا لتصور حصول المثل من كل
وجه فاما ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن ايجاب القضاء
فيه بالمثل ولهذا المعنى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاتلاف لان
ايجاب الضمان بالمثل متعذر وايجابه بالعين كذلك لان العين
لا تماثل المنفعة لا صورة ولا معنى كما اذا غصب عبدا فاستخدمه
شهرا او دارا فسكن فيها شهرا ثم رد المغصوب الى المالك لا يجب
عليه ضمان المنافع خلافا للشافعى فبقى الاثم حكما له وانتقل
جزاؤه الى دار الآخرة ولهذا المعنى قلنا لا تضمن منافع البضع

بحث
القضاء ونوعيه كامل
وقاصر

بالشهادة الباطلة على الطلاق ولا بقتل منكوحة الغير ولا بالوطي حتى لو وطي زوجة انسان لا يضمن للزوج شيئاً الا اذا ورد الشرع بالمثل مع انه لا مماثلة له صورة ولا معنى فيكون مثلاً له شرعاً فيجب قضاؤه بالمثل الشرعي ونظيره ما قلنا ان الفدية في حق الشيخ الفاني مثل الصوم والدية في القتل خطأ مثل النفس مع انه لا مشابهة بينهما

فصل في النهي النهي نوعان نهي عن الافعال الحسية كالزنا و شرب الخمر والكذب والظلم ونهي عن التصرفات الشرعية كالنهي عن الصوم في يوم النحر والصلوة في الاوقات المكروهة وبيع الدرهم بالدرهمين وحكم النوع الاول ان يكون المنهي عنه هو عين ما ورد عليه النهي فيكون عينه قبيحاً فلا يكون مشروعاً اصلاً وحكم النوع الثاني ان يكون المنهي عنه غير ما اضيف اليه النهي فيكون هو حسناً بنفسه قبيحاً لغيره ويكون المباشر مرتكباً الحرام لغيره لا لنفسه وعلى هذا قال اصحابنا النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها ويراد بذلك ان التصرف بعد النهي يبقى مشروعاً كما كان لانه لو لم يبقى مشروعاً كان العبد عاجزاً عن تحصيل المشروع وحينئذ

بحث
تقسيم النهي عن
قسمين

بحث النهي عن الافعال الحسية والشرعية

كان ذلك نهياً للعاجز وذلك من الشارع محال بخلاف الافعال الحسية لانه لو كان عينها قبيحاً يؤدي ذلك الى نهي العاجز لانه بهذا الوصف لا يعجز العبد عن الفعل الحسي ويتفرع من هذا حكم البيع الفاسد والاجارة الفاسدة والنذر بصوم يوم النحر وجميع صور التصرفات الشرعية مع ورود النهي عنها فقلنا البيع الفاسد يفيد الملك عند القبض باعتبار انه بيع ويجب نقضه باعتبار كونه حراماً لغيره وهذا بخلاف نكاح المشركات ومنكوحة الاب ومعتدة الغير ومنكوحته ونكاح المحارم والنكاح بغير شهود لان موجب النكاح حل التصرف وموجب النهي حرمة التصرف فاستحال الجمع بينهما فيحمل النهي على النفي فاما موجب البيع ثبوت الملك وموجب النهي حرمة التصرف وقد امكن الجمع بينهما بان يثبت الملك ويحرم التصرف اليس انه لو تخمر العصير في ملك المسلم يبقى ملكه فيها ويحرم التصرف وعلى هذا قال اصحابنا اذا نذر بصوم يوم النحر وايام التشريق يصح نذره لانه نذر بصوم مشروع وكذلك لو نذر بالصلوة في الاوقات المكروهة يصح لانه نذر بعبادة مشروعة لما ذكرنا ان النهي

يوجب بقاء التصرف مشروعًا ولهذا قلنا لو شرع في النفل في هذه الاوقات لزمه بالشروع وارتكاب الحرام ليس بلازم للزوم الاتمام فانه لو صبر حتى حلت الصلوة بارتفاع الشمس وغروبها وادلوكها امكنه الاتمام بدون الكراهة وبه فارق صوم يوم العيد فانه لو شرع فيه يلزمه عند ابى حنيفة ومحمد لان الاتمام لا ينفك عن ارتكاب الحرام ومن هذا النوع وطئ الحائض فان النهى عن قربانها باعتبار الاذى لقوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ولهذا يترتب الاحكام على هذا الوطئ فيثبت به احصان الواطئ وتحل المرأة للزوج الاول ويثبت به حكم المهر والعدة والنفقة ولو امتنعت عن التمكين لاجل الصداق كانت ناشزة عندهما فلا يستحق النفقة وحرمة الفعل لا تنافى ترتب الاحكام كطلاق الحائض والوضوء بالمياه المغصوبة والاصطياد بقوس مغصوبة والذبح بسكين مغصوبة والصلوة فى الارض المغصوبة والبيع فى وقت النداء فانه يترتب الحكم على هذه التصرفات مع اشتمالها على الحرمة وباعتبار هذا الاصل قلنا فى قوله تعالى ولا تقبلوا لهم

بحث النهى عن الافعال الحسية والشرعية

حسن الحواشى على اصول الشاشى لمولانا المولوى محمد بركت الله سلمه الله تعالى وابقاه

شهادة ابداً ان الفاسق من اهل الشهادة فينعقد النكاح بشهادة الفسّاق لان النهي عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال و انما لم تقبل شهادتهم لفساد في الاداء لا لعدم الشهادة اصلاً و على هذا لا يجب عليهم اللعان لان ذلك اداء الشهادة ولا اداء مع الفسق

فصل

في تعريف طريق المراد بالنصوص اعلم ان لمعرفة المراد بالنصوص طرقاً منها ان اللفظ اذا كان حقيقة لمعنى ومجازاً لآخر فالحقيقة اولى مثاله ما قال علماؤنا البنت المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزاني نكاحها وقال الشافعي يحل والصحيح ما قلنا لانها بنته حقيقة فتدخل تحت قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ويتفرع منه الاحكام على المذهبين من حل الوطي ووجوب المهر ولزوم النفقة وجريان التوارث وولاية المنع عن الخروج والبروز ومنها ان احد المحملين اذا اوجب تخصيصاً في النص دون الآخر فالحمل على ما لا يستلزم التخصيص اولى مثاله في قوله تعالى او لامستم النساء فالملامسة لو حملت على الوقاع كان النص معمولاً به في جميع صور وجوده ولو حملت على المس باليد كان النص مخصوصاً به في كثير من الصور فان مس المحارم والطفلة الصغيرة جداً غير ناقض للوضوء

في اصح قولي الشافعي ويتفرع منه الاحكام على المذهبين من اباحة
الصلوة ومس المصحف ودخول المسجد وصحة الامامة ولزوم التيمم
عند عدم الماء وتذكر المس في اثناء الصلوة ومنها ان النص اذا
قرئ بقراءتين اوروي بروايتين كان العمل به على وجه يكون عملا
بالوجهين اولى مثاله في قوله تعالى ارجلكم قرئ بالنصب عطفا
على المغسول وبالخفض عطفا على الممسوح فحملت قراءة الخفض على حالة
التخفف وقراءة النصب على حالة عدم التخفف وباعتبار هذا المعنى
قال البعض جواز المسح ثبت بالكتاب وكذلك قوله تعالى حتى يطهرن
قرئ بالتشديد والتخفيف فيعمل بقراءة التخفيف فيما اذا كان ايامها
عشرة وبقراءة التشديد فيما اذا كان ايامها دون العشرة وعلى هذا
قال اصحابنا اذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئ
الحائض حتى تغتسل لان كمال الطهارة يثبت بالاغتسال ولو انقطع
دمها لعشرة ايام جاز وطؤها قبل الغسل لان مطلق الطهارة ثبت
بانقطاع الدم ولهذا قلنا اذا انقطع دم الحيض لعشرة ايام في اخر وقت الصلوة
تلزمها فريضة الوقت وان لم يبق من الوقت مقدار ما تغتسل فيه

بحث طريق معرفة المراد بالنصوص

ولو انقطع دمها لاقل من عشرة ايام فى اٰخر وقت الصلوٰة ان بقى من
الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتحرم للصلوٰة لزمتها الفريضة والا فلا
ثم نذكر طرقا من التمسكات الضعيفة ليكون ذلك تنبيها على موضع
الخلل فى هذا النوع **منها** ان التمسك بما روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قاء فلم يتوضأ لاثبات ان القئ غير ناقض ضعيف لان الاثر
يدل على ان القئ لا يوجب الوضوء فى الحال ولا خلاف فيه وانما الخلاف
فى كونه ناقضا وكذلك التمسك بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
لاثبات فساد الماء بموت الذباب ضعيف لان النص يثبت حرمة الميتة
ولا خلاف فيه وانما الخلاف فى فساد الماء وكذلك التمسك بقوله عليه السلام
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء لاثبات ان الخل لا يزيل النجس
ضعيف لان الخبر يقتضى وجوب غسل الدم بالماء فيتقيد بحال وجود
الدم على المحل ولا خلاف فيه وانما الخلاف فى طهارة المحل بعد زوال
الدم بالخل وكذلك التمسك بقوله عليه السلام فى اربعين شاة
شاة لاثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف لانه يقتضى وجوب الشاة
ولا خلاف فيه وانما الخلاف فى سقوط الواجب باداء القيمة وكذلك

بحث طريق معرفة المراد بالنصوص

بحث التمسکات الضعیفة الفاسدة

التمسك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لاثبات وجوب العمرة ابتداءً ضعيفٌ لان النص يقتضي وجوب الاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع ولا خلاف فيه وانما الخلاف في وجوبها ابتداءً وكذلك التمسك بقوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين لاثبات ان البيع الفاسد لا يفيد الملك ضعيفٌ لان النص يقتضي تحريم البيع الفاسد ولا خلاف فيه وانما الخلاف في ثبوت الملك وعدمه وكذلك التمسك بقوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال لاثبات ان النذر بصوم يوم النحر لا يصح ضعيفٌ لان النص يقتضي حرمة الفعل ولا خلاف في كونه حراما وانما الخلاف في افادة الاحكام مع كونه حراما وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الاحكام فان الاب لو استولد جارية ابنه يكون حراما ويثبت به الملك للاب ولو ذبح شاة بسكين مغصوبة يكون حراما ويحل المذبوح ولو غسل الثوب النجس بماء مغصوب يكون حراما ويطهر به الثوب ولو وطئ امرأة في حالة الحيض يكون حراما ويثبت به احصان الواطي ويثبت الحل للزوج الاول

فصل في تقرير حروف المعاني الواو للجمع

المطلق وقيل ان الشافعي جعله للترتيب وعلى هذا اوجب الترتيب
في باب الوضوء قال علماؤنا اذا قال لامرأته ان كلمت زيدا وعمرا
فانت طالق فكلمت عمرا ثم زيدا طلقت ولا يشترط فيه معنى الترتيب و
المقارنة ولو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق
فدخلت الثانية ثم دخلت الاولى طلقت قال محمد اذا قال ان
دخلت الدار وانت طالق تطلق في الحال ولو اقتضى ذلك ترتيبا لترتب
الطلاق به على الدخول ويكون ذلك تعليقا لا تنجيزا وقد يكون الواو
للحال فتجمع بين الحال وذي الحال وحينئذ تفيد معنى الشرط مثاله ما
قال في المأذون اذا قال لعبده اد الي الفا وانت حر يكون الاداء شرطا للحرية
وقال محمد في السير الكبير اذا قال الامام للكفار افتحوا الباب وانتم آمنون
لا يأمنون بدون الفتح ولو قال للحربي انزل وانت آمن لا يأمن بدون
النزول وانما تحمل الواو على الحال بطريق المجاز فلا بد من احتمال اللفظ
ذلك وقيام الدلالة على ثبوته كما في قول المولى لعبده اد الي الفا وانت
حر فان الحرية تتحقق حال الاداء وقامت الدلالة على ذلك فان
المولى لا يستوجب على عبده مالا مع قيام الرق فيه فتصح التعليق

بحث
تعريف حروف
المعاني

به فحمل عليه ولو قال انت طالق وانت مريضة او مصلية تطلق
فى الحال ولو نوى التعليق صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لان
اللفظ ان كان يحتمل معنى الحال الا ان الظاهر خلافه واذا تأيد
ذلك بقصده ثبت ولو قال خذ هذه الالف مضاربة واعمل بها فى
البز لا يتقيد العمل فى البز ويكون المضاربة عامة لان العمل فى البز
لا يصلح حالا لاخذ الالف مضاربة فلا يتقيد صدر الكلام به وعلى
هذا قال ابو حنيفة اذا قالت لزوجها طلقنى ولك الف فطلقها
لا يجب له عليها شئ لان قولها ولك الف لا يفيد حال وجوب الالف عليها
وقولها طلقنى مفيد بنفسه فلا يترك العمل به بدون الدليل بخلاف قوله
احمل هذا المتاع ولك درهم لان دلالة الاجارة تمنع العمل بحقيقة اللفظ

فصل الفاء للتعقيب مع الوصل

ولهذا تستعمل فى الاجزية لما انها
تتعقب الشرط قال اصحابنا اذا قال بعت منك هذا العبد بالف
فقال الآخر فهو حر يكون ذلك قبولا للبيع اقتضاء ويثبت العتق منه
عقيب البيع بخلاف ما لو قال وهو حر او هو حر فانه يكون ردا للبيع و
اذا قال للخياط انظر الى هذا الثوب ايكفينى قميصا فنظر فقال نعم

بحث كون الواو لمطلق الجمع والفاء للتعقيب

فقال صاحب الثوب فاقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه كان الخياط
ضامنا لانه انما امره بالقطع عقيب الكفاية بخلاف ما لو قال اقطعه
او اقطعه فقطعه فانه لا يكون الخياط ضامنا ولو قال بعت منك
هذا الثوب بعشرة فاقطعه فقطعه ولم يقل شيئا كان البيع تاما ولو
قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط دخول
الثانية عقيب دخول الاولى متصلا به حتى لو دخلت الثانية اولا او
اخرا لكنه بعد مدة لا يقع الطلاق وقد يكون الفاء لبيان العلة
مثاله اذا قال لعبده ادّ الي الفا فانت حر كان العبد حرا في الحال
وان لم يؤد شيئا ولو قال للحربي انزل فانت امن كان امنا وان
لم ينزل وفي الجامع اذا قال امر امرأتي بيدك فطلقها فطلقها في
المجلس طلقت تطليقة بائنة ولا يكون الثاني توكيلا بطلاق غير
الاول فصار كانه قال طلقها بسبب ان امرها بيدك ولو قال طلقها
فجعلت امرها بيدك فطلقها في مجلس طلقت تطليقة رجعية
ولو قال طلقها وجعلت امرها بيدك وطلقها في المجلس طلقت تطليقتين
وكذلك لو قال طلقها وابنها او ابنها وطلقها فطلقها في المجلس وقعت

بحث الفاء
قد تستعمل لبيان
العلة

تطلیقتان وعلی هذا قال اصحابنا اذا اعتقت الامۃ المنکوحۃ ثبت لھا الخیار سواء کان زوجھا عبدا او حرا لان قولہ علیہ السلام لبریرۃ حین اعتقت ملکت بضعک فاختاری ثبت الخیار لھا بسبب ملکھا بضعھا بالعتق وھذا المعنی لا یتفاوت بین کون الزوج عبدا او حرا ویتفرع منہ مسألۃ اعتبار الطلاق بالنساء فان بضع الامۃ المنکوحۃ ملک الزوج ولم یزل عن ملکہ بعتقھا فدعت الضرورۃ الی القول بازدیاد الملک بعتقھا حتی یثبت لہ الملک فی الزیادۃ ویکون ذلک سببا لثبوت الخیار لھا وازدیاد ملک البضع بعتقھا معنی مسألۃ اعتبار الطلاق بالنساء فیدار حکم مالکیۃ الثلاث علی عتق الزوجۃ دون عتق الزوج کما ھو مذھب الشافعی فصل ثم للتراخی لکنہ عند ابی حنیفۃ یفید التراخی فی اللفظ والحکم وعندھما یفید التراخی فی الحکم وبیانہ فیما اذا قال لغیر المدخول بھا ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق فعندہ یتعلق الاولی بالدخول وتقع الثانیۃ فی الحال ولغت الثالثۃ وعندھما یتعلق الکل بالدخول ثم عند الدخول یظھر الترتیب فلا یقع الا واحدۃ ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق

ان دخلت الدار فعند ابی حنیفة وقعت الاولی فی الحال و لغت
الثانیة والثالثة وعندهما یقع الواحدة عند الدخول لما ذکرنا وان کانت
المرأة مدخولا بها فان قدم الشرط تعلقت الاولی بالدخول ویقع
ثنتان فی الحال عند ابی حنیفة وان اخر الشرط وقع ثنتان فی الحال
وتعلقت الثالثة بالدخول وعندهما یتعلق الکل بالدخول فی الفصلین

فصل بل لتدارک الغلط باقامة الثانی مقام الاول فاذا قال لغیر
المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتین وقعت واحدة لان قوله
لا بل ثنتین رجوع عن الاول باقامة الثانی مقام الاول ولم یصح
رجوعه فیقع الاول فلا یبقی المحل عند قوله ثنتین ولو کانت
مدخولا بها یقع الثلاث وهذا بخلاف ما لو قال لفلان علی
الف لا بل الفان حیث لا یجب ثلثة الاف عندنا وقال زفر یجب
ثلثة الاف لان حقیقة اللفظ لتدارک الغلط باثبات الثانی مقام الاول
ولم یصح عنه ابطال الاول فیجب تصحیح الثانی مع بقاء الاول وذلک
بطریق زیادة الالف علی الالف الاول بخلاف قوله انت طالق واحدة
لا بل ثنتین لان هذا انشاء وذلک اخبار والغلط انما یکون

بحث
وضع بل لتدارک الغلط

فی الاخبار دون الانشاء فامکن تصحیح اللفظ بتدارک الغلط
فی الاقرار دون الطلاق حتی لو کان الطلاق بطریق الاخبار بان قال
کنت طلقتک امس واحدۃ لا بل ثنتین یقع ثنتان لما ذکرنا

فصل لکن للاستدراک بعد النفی فیکون موجبہ اثبات ما بعدہ فاما نفی
ما قبلہ فثابت بدلیلہ والعطف بہذہ الکلمۃ انما یتحقق عند اتساق
الکلام فان کان الکلام متسقا یتعلق النفی بالاثبات الذی بعدہ والا
فہو مستانف مثالہ ما ذکرہ محمد فی الجامع اذا قال لفلان علی الف
قرض فقال فلان لا ولکنہ غصب لزمہ المال لان الکلام متسق
فظہر ان النفی کان فی السبب دون نفس المال کذلک لو قال لفلان
علی الف من ثمن ہذہ الجاریۃ فقال فلان لا الجاریۃ جاریتک ولکن
لی علیک الف یلزمہ المال فظہر ان النفی کان فی السبب لا فی اصل المال
ولو کان فی یدہ عبد فقال ہذا لفلان فقال فلان ما کان لی قط ولکنہ
لفلان آخر فان وصل الکلام کان العبد للمقر لہ الثانی لان النفی یتعلق
بالاثبات وان فصل کان العبد للمقر الاول فیکون قول المقر لہ ردا
للاقرار ولو ان امۃ تزوجت نفسہا بغیر اذن مولاہا بمائۃ درہم

بحث لکن للاستدراک بعد النفی

فقال المولى لا اجيز العقد بمائة درهم ولكن اجيزه بمائة وخمسين بطل
العقد لان الكلام غير متسق فان نفي الاجازة واثباتها بعينها لا يتحقق
فكان قوله لكن اجيزه اثباته بعد ذا العقد وكذلك لو قال لا اجيزه
ولكن اجيزه ان زدتني خمسين على المائة يكون فسخا للنكاح لعدم
احتمال البيان لان من شرطه الاتساق ولا اتساق **فصل** او لتناول
احد المذكورين ولهذا لو قال هذا حر او هذا كان بمنزلة قوله احدهما
حر حتى كان له ولاية البيان ولو قال وكلت ببيع هذا العبد هذا
او هذا كان الوكيل احدهما ويباح البيع لكل واحد منهما ولو باع
احدهما ثم عاد العبد الى ملك الموكل لا يكون للآخر ان يبيعه ولو
قال لثلث نسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت احدى الاوليين
وطلقت الثالثة في الحال لانعطافها على المطلقة منهما ويكون الخيار
للزوج في بيان المطلقة منهما بمنزلة ما قال احداكما طالق وهذه
وعلى هذا قال زفر اذا قال لا اكلم هذا او هذا وهذا كان بمنزلة
قوله لا اكلم احد هذين وهذا فلا يحنث ما لم يكلم احد الاولين
والثالث وعندنا لو كلم الاول وحده يحنث ولو كلم احد الاخرين

بحث كون او متناولا لاحد المذكورين

لا يحنث ما لم يكلمهما ولو قال بع هذا العبد او هذا كان له ان يبيع احدهما ايهما شاء ولو دخل في المهر بان تزوجها على هذا او على هذا يحكم مهر المثل عند ابي حنيفة لان اللفظ يتناول احدهما والموجب الاصلي مهر مثل فيترجح ما يشابهه وعلى هذا قلنا التشهد ليس بركن في الصلوة لان قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق الاتمام باحدهما فلا يشترط كل واحد منهما وقد شرطت القعدة بالاتفاق فلا يشترط قراءة التشهد ثم هذه الكلمة في مقام النفي يوجب نفي كل واحد من المذكورين حتى لو قال لا اكلم هذا او هذا يحنث اذا كلم احدهما وفي الاثبات يتناول احدهما مع صفة التخيير كقولهم خذ هذا او ذلك ومن ضرورة التخيير عموم الاباحة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وقد يكون او بمعنى حتى قال الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم قيل معناه حتى يتوب عليهم قال اصحابنا لو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار يكون او بمعنى حتى لو دخل الاولى اولا حنث ولو دخل

بحث مجئ او لتناول احد المذكورين

الثانية اَوْ بَرَّ فی یمینه وبمثله لو قال لا افارقك او تقضی دینی یکون
بمعنی حتی تقضی دینی **فصل** حتّی للغایة کالی فاذا کان ما قبلها
قابلا للامتداد وما بعدها یصلح غایة له کانت الکلمة عاملة
بحقیقتها مثاله ما قال محمد رح اذا قال عبدی حر ان لم اضربك حتی
یشفع فلان او حتی تصیح او حتی تشتکی بین یدیّ او حتی یدخل
اللیل کانت الکلمة عاملة بحقیقتها لان الضرب بالتکرار یحتمل
الامتداد وشفاعة فلان وامثالها تصلح غایة للضرب فلو امتنع عن
الضرب قبل الغایة حنث ولو حلف لا یفارق غریمه حتی تقضیه دینه
ففارقه قبل قضاء الدین حنث فاذا تعذر العمل بالحقیقة
لمانع کالعرف کما لو حلف ان یضربه حتی یموت او حتی یقتله حمل
علی الضرب الشدید باعتبار العرف وان لم یکن الاول قابلا للامتداد
والاخر صالحا للغایة وصلح الاول سببا والاخر جزاء یحمل علی
الجزاء مثاله ما قال محمد اذا قال لغیره عبدی حر ان لم اٰتك حتی
تغدینی فاتاه فلم یغده لا یحنث لان التغدیة لا یصلح غایة
للاتیان بل هو داع الی زیادة الاتیان وصلح جزاء فیحمل علی الجزاء

بحث افادة حتی معنی الغایة

فيكون بمعنى لام كى فصار كما لو قال ان لم اٰتك اتيانا تجزؤه التغدية
واذا تعذر هذا بان لا يصلح الاخر جزاء للاول حمل على العطف
المحض مثاله ما قال محمد رح اذا قال عبدى حر ان لم اٰتك حتى تغدى
عندك اليوم او ان لم تأتنى حتى تغدى عندى اليوم فاتاه فلم يتغد
عنده فى ذلك اليوم حنث وذلك لانه لما اضيف كل واحد من
الفعلين الى ذات واحد لا يصلح ان يكون فعله جزاء لفعله فيحمل
على العطف المحض فيكون المجموع شرطا للبر فصل الى لانتهاء
الغاية ثم هو فى بعض الصور يفيد معنى امتداد الحكم وفى بعض الصور
يفيد معنى الاسقاط فان افاد الامتداد لا تدخل الغاية فى الحكم وان
افاد الاسقاط تدخل نظير الاول اشتريت هذا المكان الى هذا الحائط
لا تدخل الحائط فى البيع ونظير الثانى باع بشرط الخيار الى ثلثة ايام
وبمثله لو حلف لا اكلم فلانا الى شهر كان الشهر داخلا فى الحكم
وقد افاد فائدة الاسقاط ههنا وعلى هذا قلنا المرفق والكعب
داخلان تحت حكم الغسل فى قوله تعالى الى المرافق لان كلمة الى
ههنا للاسقاط فانه لولاها لاستوعبت الوظيفة جميع اليد ولهذا

بحث وضع الى لانتهاء الغاية

قلنا الركبة من العورة لان كلمة الى فى قوله عليه السلام عورة الرجل
ما تحت السرة الى الركبة تفيد فائدة الاسقاط فتدخل الركبة فى الحكم
وقد تفيد كلمة الى تاخير الحكم الى الغاية ولهذا قلنا اذا قال لامرأته انت
طالق الى شهر ولا نية له لا يقع الطلاق فى الحال عندنا خلافا لزفر لان
ذكر الشهر لا يصلح لمد الحكم والاسقاط شرعا والطلاق يحتمل التاخير
بالتعليق فيحمل عليه **فصل** كلمة على للالزام واصله لافادة معنى التفوق و
التعلى ولهذا لو قال لفلان على الف يحمل على الدين بخلاف ما لو قال عندى
او معى او قبلى وعلى هذا قال فى السير الكبير اذا قال راس الحصن امنونى على عشرة
من اهل الحصن ففعلنا فالعشرة سواه وخيار التعيين له ولو قال امنونى
وعشرة او فعشرة او ثم عشرة ففعلنا فكذلك وخيار التعيين للامن وقد
يكون على بمعنى الباء مجازا حتى لو قال بعتك هذا على الف يكون على بمعنى
الباء لقيام دلالة المعاوضة وقد يكون على بمعنى الشرط قال الله تعالى يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا ولهذا قال ابو حنيفة اذا قالت لزوجها طلقنى ثلثا
على الف فطلقها واحدة لا يجب المال لان الكلمة ههنا تفيد معنى الشرط فيكون
الثلث شرطا للزوم المال **فصل** كلمة فى للظرف وباعتبار هذا الاصل قالوا

بحث كون كلمة على للالزام وفى للظرف

بحث افادة فى معنى الظرفية

اذا قال غصبت ثوبا فى منديل او تمرا فى قوصرة لزماه جميعا ثم هذه الكلمة تستعمل فى الزمان والمكان والفعل اما اذا استعملت فى الزمان بان يقول انت طالق غدا فقال ابو يوسف ومحمد يستوى فى ذلك حذفها واظهارها حتى لو قال انت طالق فى غد كان بمنزلة قوله انت طالق غدا فى وقوع الطلاق كما طلع الفجر فى الصورتين جميعا وذهب ابو حنيفة الى انه اذا حذفها يقع الطلاق كما طلع الفجر واذا اظهرها كان المراد وقوع الطلاق فى جزء من الغد على سبيل الابهام فلولا وجود النية يقع الطلاق باول الجزء لعدم المزاحم له ولو نوى آخر النهار صحت نيته ومثال ذلك فى قول الرجل ان صمت الشهر فانت كذا فانه يقع على صوم الشهر ولو قال ان صمت فى الشهر فانت كذا يقع ذلك على الامساك ساعة فى الشهر واما فى المكان فمثل قوله انت طالق فى الدار وفى مكة يكون ذلك طلاقا على الاطلاق فى جميع الاماكن وباعتبار معنى الظرفية قلنا اذا حلف على فعل واضافه الى زمان او مكان فان كان الفعل مما يتم بالفاعل يشترط كون الفاعل فى ذلك الزمان والمكان وان كان الفعل يتعدى الى محل يشترط كون المحل فى ذلك الزمان والمكان لان الفعل انما يتحقق باثره فى المحل

حسن الحواشى على اصول الشاشى

قال محمدٌ فی الجامع الکبیر اذا قال ان شتمتُك فی المسجد فکذا فشتمہ
وھو فی المسجد والمشتومُ خارجَ المسجد یحنثُ ولو کان الشاتم
خارجَ المسجد والمشتومُ فی المسجد لا یحنثُ ولو قال ان ضربتُك
او شججتُك فی المسجد فکذا یشترط کون المضروب والمشجوج
فی المسجد ولا یشترط کونُ الضاربِ والشاجّ فیه ولو قال ان قتلتُك
فی یوم الخمیس فکذا فجرحہ قبل یوم الخمیس ومات یوم الخمیس یحنث
ولو جرحہ یوم الخمیس ومات یوم الجمعۃ لا یحنثُ ولو دخلت الکلمۃ
فی الفعل تفید معنی الشرط قال محمدٌ اذا قال انت طالقٌ فی دخولك
الدار فھو بمعنی الشرط فلا یقع الطلاقُ قبل دخول الدار ولو قال
انت طالق فی حیضتك ان کانت فی الحیض وقع الطلاق فی الحال
والا یتعلق الطلاق بالحیض وفی الجامع لو قال انت طالق فی مجیٔ
یوم لم تطلق حتی یطلع الفجر ولو قال فی مضی یوم ان کان
ذلك فی اللیل وقع الطلاقُ عند غروب الشمس من الغد لوجود
الشرط وان کان فی الیوم تطلقُ حین یجی من الغد تلك الساعۃ
وفی الزیادات لو قال انت طالقٌ فی مشیۃ اللہ تعالی وفی ارادۃ اللہ تعالی

بحث افادۃ کلمۃ فی معنی الظرفیۃ

كان ذلك بمعنى الشرط حتى لا تطلق **فصل** حرف الباء للالصاق
في وضع اللغة ولهذا تصحب الاثمان وتحقيق هذا ان المبيع
اصل في البيع والثمن شرط فيه ولهذا المعنى هلاك المبيع يوجب
ارتفاع البيع دون هلاك الثمن اذا ثبت هذا فنقول الاصل ان
يكون التبع ملصقا بالاصل لا ان يكون الاصل ملصقا بالتبع فاذا دخل
حرف الباء في البدل في باب البيع دل ذلك على انه تبع ملصق بالاصل
فلا يكون مبيعا فيكون ثمنا وعلى هذا قلنا اذا قال بعت منك هذا
العبد بكر من الحنطة ووصفها يكون العبد مبيعا والكر ثمنا فيجوز
الاستبدال به قبل القبض ولو قال بعت منك كرا من الحنطة ووصفها
بهذا العبد يكون العبد ثمنا والكر مبيعا ويكون العقد سلما لا يصح
الا مؤجلا وقال علماؤنا رح اذا قال لعبده ان اخبرتني بقدوم فلان
فانت حر فذلك على الخبر الصادق ليكون الخبر ملصقا بالقدوم فلو اخبر
كاذبا لا يعتق ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فانت حر فذلك على
مطلق الخبر فلو اخبره كاذبا عتق ولو قال لامرأته ان خرجت من الدار
الا باذني فانت كذا تحتاج الى الاذن كل مرة اذ المستثنى خروج ملصق بالاذن

بحث وضع حرف الباء للالصاق

فلو خرجت فی المرة الثانية بدون الاذن طلقت ولو قال ان خرجت
من الدار الا ان اذن لك فذلك على الاذن مرة حتى لو خرجت
مرة اخرى بدون الاذن لا تطلق وفی الزيادات اذا قال انت طالق
بمشيئة الله تعالى او بارادة الله تعالى او بحكمه لم تطلق **فصل**
فی وجوه البيان البيان على سبعة انواع بيان تقرير وبيان تفسير
وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان حال وبيان عطف وبيان
تبديل اما الاول فهو ان يكون معنى اللفظ ظاهرا لكنه يحتمل
غيره فبين المراد بما هو الظاهر فيتقرر حكم الظاهر ببيانه
ومثاله اذا قال لفلان علی قفيز حنطة بقفيز البلد او الف
من نقد البلد فانه يكون بيان تقرير لان المطلق كان محمولا على
قفيز البلد ونقده مع احتمال ارادة الغير فاذا بين ذلك فقد قرره
ببيانه وكذلك لو قال لفلان عندی الف وديعة فان كلمة عندی
كانت باطلاقها تفيد الامانة مع احتمال ارادة الغير فاذا قال
وديعة فقد قرر حكم الظاهر ببيانه **فصل** واما بيان التفسير
فهو ما اذا كان اللفظ غير مكشوف المراد فكشفه ببيانه مثاله اذا

بحث بيان التقرير وبيان التفسير

قال لفلان عليّ شيء ثم فسر الشيء بثوب او قال عليّ عشرة دراهم ونيف ثم فسر النيف او قال عليّ دراهم وفسرها بعشرة مثلا وحكم هذين النوعين من البيان ان يصح موصولا ومفصولا

فصل واما بيان التغيير فهو ان يتغير ببيانه معنى كلامه ونظيره التعليق والاستثناء وقد اختلف الفقهاء في الفصلين فقال اصحابنا المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله وقال الشافعي التعليق سبب في الحال الا ان عدم الشرط مانع من حكمه وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او قال لعبد الغير ان ملكتك فانت حر يكون التعليق باطلا عنده لان حكم التعليق انعقاد صدر الكلام علة والطلاق والعتاق ههنا لم ينعقد علة لعدم اضافته الى المحل فبطل حكم التعليق فلا يصح التعليق وعندنا كان التعليق صحيحا حتى لو تزوجها يقع الطلاق لان كلامه انما ينعقد علة عند وجود الشرط والملك ثابت عند وجود الشرط فيصح التعليق ولهذا المعنى قلنا شرط صحة التعليق للوقوع في صورة عدم الملك ان يكون مضافا الى الملك او الى سبب الملك

بحث بيان التغيير

حسن الحواشي على اصول الشاشي لمولانا الحافظ محمد بركة الله سلمه الله

حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ووجد
الشرط لا يقع الطلاق وكذلك طول الحرة يمنع جواز نكاح الامة
عنده لان الكتاب علق نكاح الامة بعدم الطول فعند وجود
الطول كان الشرط عدما وعدم الشرط مانع من الحكم فلا يجوز
وكذلك قال الشافعي رح لا نفقة للمبتوتة الا اذا كانت حاملا لان
الكتاب علق الانفاق بالحمل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن فعند عدم الحمل كان الشرط عدما وعدم
الشرط مانع من الحكم عنده وعندنا لما لم يكن عدم الشرط مانعا من
الحكم جاز ان لا يثبت الحكم بدليله فيجوز نكاح الامة ويجب الانفاق
بالعمومات ومن توابع هذا النوع ترتب الحكم على الاسم الموصوف
بصفة فانه بمنزلة تعليق الحكم بذلك الوصف عنده وعلى هذا
قال الشافعي رح لا يجوز نكاح الامة الكتابية لان النص رتب الحكم
على امة مؤمنة لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات فيتقيد بالمؤمنة
فيمتنع الحكم عند عدم الوصف فلا يجوز نكاح الامة الكتابية
ومن صور بيان التغيير الاستثناء ذهب اصحابنا الى ان الاستثناء

بحث بيان التغيير

تكلم بالباقي بعد الثنيا كانه لم يتكلم الا بقي وعند صدر الكلام
ينعقد علة لوجوب الكل الا ان الاستثناء يمنعها من العمل بمنزلة
عدم الشرط في باب التعليق ومثال هذا في قوله عليه السلام لا تبيعوا
الطعام بالطعام الا سواء بسواء فعند الشافعي صدر الكلام انعقد
علة لحرمة بيع الطعام بالطعام على الاطلاق وخرج عن هذه الجملة
صورة المساواة بالاستثناء فبقي الباقي تحت حكم الصدر ونتيجة
هذا حرمة بيع الحفنة من الطعام بحفنتين منه وعندنا بيع
الحفنة لا يدخل تحت النص لان المراد بالمنهي يتقيد بصورة بيع
يتمكن العبد من اثبات التساوي والتفاضل فيه كيلا يؤدي الى
نهي العاجز فما لا يدخل تحت المعيار المسوي كان خارجا عن
قضية الحديث ومن صور بيان التغيير ما اذا قال لفلان علي
الف وديعة فقوله علي يفيد الوجوب وهو بقوله وديعة غيره
الى الحفظ وقوله اعطيتني واسلفتني الفا فلم اقبضها من جملة بيان
التغيير وكذا لو قال لفلان علي الف زيوف وحكم بيان التغيير
انه يصح موصولا ولا يصح مفصولا ثم بعد هذا مسائل اختلف

بحث كون الاستثناء من صور بيان التغيير

حسن الحواشي على اصول الشاشي لمولانا المولوي محمد بركت الله

فيها العلماء انها من جملة بيان التغيير فتصح بشرط الوصل ومن
جملة بيان التبديل فلا تصح وسياتي طرف منها في بيان التبديل

فصل واما بيان الضرورة فمثاله في قوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث اوجب الشركة بين الابوين ثم بين نصيب الام
فصار ذلك بيانا لنصيب الاب وعلى هذا قلنا اذا بينا نصيب المضارب
وسكتا عن نصيب رب المال صحت الشركة وكذلك لو بينا نصيب
رب المال وسكتا عن نصيب المضارب كان بيانا وعلى هذا حكم
المزارعة وكذلك لو اوصى لفلان وفلان بالف ثم بين نصيب
احدهما كان ذلك بيانا لنصيب الآخر ولو طلق احدى امرأتيه
ثم وطئ احدهما كان ذلك بيانا للطلاق في الاخرى بخلاف
الوطئ في العتق المبهم عند ابي حنيفة لان حل الوطئ في
الاماء يثبت بطريقين فلا يتعين جهة الملك باعتبار حل الوطئ

بحث بيان الضرورة وبيان الحال

فصل واما بيان الحال فمثاله فيما اذا رأى صاحب الشرع
امرا معاينة فلم ينه عن ذلك كان سكوته بمنزلة البيان
انه مشروع والشفيع اذا علم بالبيع وسكت كان ذلك بمنزلة

البيان بانه راض بذلك والبكر اذا علمت بتزويج الولى وسكتت عن الرد كان ذلك بمنزلة البيان بالرضاء والاذن والمولى اذا رأى عبده يبيع ويشترى فى السوق فسكت كان ذلك بمنزلة الاذن فيصير ماذونا فى التجارات والمدعى عليه اذا نكل فى مجلس القضاء يكون الامتناع بمنزلة الرضاء بلزوم المال بطريق الاقرار عندهما وبطريق البذل عند ابى حنيفة رح فالحاصل ان السكوت فى موضع الحاجة الى البيان بمنزلة البيان بهذا الطريق قلنا الاجماع ينعقد بنص البعض وسكوت الباقين فصل واما بيان العطف فمثل ان تعطف مكيلا او موزونا على جملة مجملة يكون ذلك بيانا للجملة المجملة مثاله اذا قال لفلان على مائة ودرهم او مائة وقفيز حنطة كان العطف بمنزلة البيان ان الكل من ذلك الجنس وكذا لو قال مائة وثلثة اثواب او مائة وثلثة دراهم او مائة وثلثة اعبد فانه بيان ان المائة من ذلك الجنس بمنزلة قوله احد وعشرون درهما بخلاف قوله مائة وثوب او مائة وشاة حيث لا يكون ذلك بيانا للمائة واختص ذلك فى عطف الواحد بما يصلح دينا فى الذمة

بحث بيان العطف

كالمكيل والموزون وقال ابو يوسف يكون بيانا في دابة وشاة ومائة
وثوب على هذا الاصل **فصل** واما بيان التبديل وهو النسخ فيجوز
ذلك من صاحب الشرع ولا يجوز ذلك من العباد وعلى هذا بطل استثناء
الكل عن الكل لانه نسخ الحكم ولا يجوز الرجوع عن الاقرار والطلاق
والعتاق لانه نسخ وليس للعبد ذلك ولو قال لفلان علي الف قرض
او ثمن المبيع وقال وهي زيوف كان ذلك بيان التغيير عندهما فيصح
موصولا وهو بيان التبديل عند ابي حنيفة فلا يصح وان وصل ولو قال
لفلان علي الف من ثمن جارية باعنيها ولم اقبضها والجارية لا اثر لها
كان ذلك بيان التبديل عند ابي حنيفة لان الاقرار بلزوم الثمن اقرار بالقبض
عند هلاك المبيع اذ لو هلك قبل القبض ينفسخ البيع فلا يبقى الثمن لازما

البحث الثاني

بحث سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اكثر من عدد الرمل والحصى
فصل في اقسام الخبر خبر رسول الله صلى الله عليه والسلام بمنزلة
الكتاب في حق لزوم العلم والعمل به فان من اطاعه فقد اطاع الله فما
مر ذكره من بحث الخاص والعام والمشترك والمجمل في الكتاب فهو كذلك

فی حق السنۃ الا ان الشبہۃ فی باب الخبر فی ثبوتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واتصالہ بہ ولہذا المعنی صار الخبر علی ثلثۃ اقسام قسم صح من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وثبت منہ بلا شبہۃ وہو المتواتر وقسم فیہ ضرب شبہۃ وہو المشہور وقسم فیہ احتمال وشبہۃ وہو الآحاد فالمتواتر ما نقلہ جماعۃ عن جماعۃ لا یتصور توافقہم علی الکذب لکثرتہم واتصل بک ہکذا امثالہ نقل القرآن واعداد الرکعات ومقادیر الزکوۃ والمشہور ما کان اولہ کالآحاد ثم اشتہر فی العصر الثانی والثالث وتلقتہ الامۃ بالقبول فصار کالمتواتر حتی اتصل بک وذلک مثل حدیث المسح علی الخف والرجم فی باب الزنا ثم المتواتر یوجب العلم القطعی ویکون ردہ کفرا والمشہور یوجب علم الطمانینۃ ویکون ردہ بدعۃ ولا خلاف بین العلماء فی لزوم العمل بہما وانما الکلام فی الآحاد فنقول خبر الواحد ہو ما نقلہ واحد عن واحد او واحد عن جماعۃ او جماعۃ عن واحد ولا عبرۃ للعدد اذا لم تبلغ حد المشہور وہو یوجب العمل بہ فی الاحکام الشرعیۃ بشرط اسلام الراوی وعدالتہ وضبطہ وعقلہ واتصالہ بک ذلک من رسول اللہ علیہ الصلوۃ والسلام

بحث کون المتواتر موجبا للعلم القطعی

بهذا الشرط ثم الراوی فی الاصل قسمان معروف بالعلم والاجتهاد کالخلفاء
الاربعة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
وزید بن ثابت ومعاذ بن جبل وامثالهم رضی الله تعالٰی عنهم فاذا
صحت عندک روایتهم عن رسول الله علیه الصلٰوة والسلام یکون العمل
بروایتهم اولٰی من العمل بالقیاس ولهذا روی محمد حدیث الاعرابی الذی
کان فی عینه سوء فی مسألة القهقهة وترک القیاس به وروی حدیث
تاخیر النساء فی مسألة المحاذاة وترک القیاس به وروی عن عائشة
حدیث القیء وترک القیاس به وروی عن ابن مسعود حدیث السهو
بعد السلام وترک القیاس به والقسم الثانی من الرواة هم المعروفون
بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوٰی کابی هریرة وانس بن مالک
فاذا صحت روایة مثلهما عندک فان وافق الخبر القیاس فلا خفاء
فی لزوم العمل به وان خالفه کان العمل بالقیاس اولٰی مثاله ما روی
ابو هریرة رض الوضوء مما مسته النار فقال له ابن عباس ارأیت لو
توضأت بماء سخین اکنت تتوضأ منه فسکت وانما رده بالقیاس
اذ لو کان عنده خبر لرواه وعلٰی هذا ترک اصحابنا روایة ابی هریرة

بحث تقسیم الراوی علی قسمین

في مسئلة المصراة بالقياس فباعتبار اختلاف احوال الرواة قلنا
شرط العمل بخبر الواحد ان لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة
وان لا يكون مخالفا للظاهر قال عليه السلام تكثر لكم الاحاديث بعدي
فاذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه
وما خالف فردوه وتحقيق ذلك فيما روي عن علي بن ابي طالب انه
قال كانت الرواة على ثلثة اقسام مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعرف معنى كلامه واعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع
ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الى قبيلته فروى
بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغير المعنى وهو يظن ان
المعنى لا يتفاوت ومنافق لم يعرف نفاقه فروى ما لم يسمع
وافترى فسمع منه اناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلك
واشتهر بين الناس فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب
والسنة المشهورة ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر
فيما يروى عنه من مس ذكره فليتوضأ فعرضناه على الكتاب
فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا فانهم

بحث شرط العمل بخبر الواحد

كانوا يستنجون بالاحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا
لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الاطلاق وكذلك قوله عليه السلام
ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل
خرج مخالفا لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فان
الكتاب يوجب تحقق النكاح منهن ومثال العرض على الخبر المشهور
رواية القضاء بشاهد ويمين فانه خرج مخالفا لقوله عليه السلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر وباعتبار هذا المعنى قلنا خبر

بحث ترك العمل بخبر الواحد اذا خالف الظاهر

الواحد اذا خرج مخالفا للظاهر لا يعمل به ومن صور مخالفة
الظاهر عدم اشتهار الخبر فيما يعم به البلوى في الصدر الاول
والثاني لانهم لا يتهمون بالتقصير في متابعة السنة فاذا
لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامة
عدم صحته ومثاله في الحكميات اذا اخبر واحد ان امرأته حرمت
عليه بالرضاع الطارئ جاز ان يعتمد على خبره ويتزوج اختها
ولو اخبر ان العقد كان باطلا بحكم الرضاع لا يقبل خبره وكذلك
اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او طلاقه اياها وهو غائب

جاز ان تعتمد على خبره وتتزوج بغيره ولو اشتبهت عليه القبلة فاخبره واحد عنها وجب العمل به ولو وجد ماء لا يعلم حاله فاخبره واحد عن النجاسة لا يتوضأ به بل يتيمم

بحث حجية خبر الواحد في اربعة مواضع

فصل خبر الواحد حجة في اربعة مواضع خالص حق الله تعالى ما ليس بعقوبة وخالص حق العبد ما فيه الزام محض وخالص حقه ما ليس فيه الزام وخالص حقه ما فيه الزام من وجه اما الاول فيقبل فيه خبر الواحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي في هلال رمضان واما الثاني فيشترط فيه العدد والعدالة ونظيره المنازعات واما الثالث فيقبل فيه خبر الواحد عدلا كان او فاسقا ونظيره المعاملات واما الرابع فيشترط فيه اما العدد او العدالة عند ابي حنيفة رح ونظيره العزل والحجر

البحث الثالث

في الاجماع **فصل** اجماع هذه الامة بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في فروع الدين حجة موجبة للعمل بها شرعا كرامة لهذه الامة ثم الاجماع على اربعة اقسام اجماع الصحابة رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصا ثم اجماعهم

بنص البعض وسكوت الباقين عن الرد ثم اجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف ثم الاجماع على احد اقوال السلف اما الاول فهو بمنزلة اية من كتاب الله تعالى ثم الاجماع بنص البعض وسكوت الباقين فهو بمنزلة المتواتر ثم اجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الاخبار ثم اجماع المتاخرين على احد اقوال السلف بمنزلة الصحيح من الاحاد والمعتبر في هذا الباب اجماع اهل الرأي والاجتهاد فلا يعتبر بقول العوام والمتكلم والمحدث الذي لا بصيرة له في اصول الفقه ثم بعد ذلك الاجماع على نوعين مركب وغير مركب فالمركب ما اجتمع عليه الاراء على حكم الحادثة مع وجود الاختلاف في العلة ومثاله الاجماع على وجود الانتقاض عند القيء ومس المرأة اما عندنا فبناء على القيء واما عنده فبناء على المس ثم هذا النوع من الاجماع لا يبقى حجة بعد ظهور الفساد في احد المأخذين حتى لو ثبت ان القيء غير ناقض فابو حنيفة لا يقول بالانتقاض فيه ولو ثبت ان المس غير ناقض فالشافعي لا يقول بالانتقاض فيه لفساد العلة التي بني عليها الحكم والفساد متوهم في الطرفين لجواز ان يكون ابو حنيفة مصيبا في مسألة المس مخطئا في مسألة القيء والشافعي مصيبا في مسألة القيء مخطئا في مسألة المس فلا يؤدي هذا الى بناء وجود الاجماع على الباطل

بحث
كون الاجماع
على اربعة اقسام

بخلاف ما تقدم من الاجماع فالحاصل انه جاز ارتفاع هذا الاجماع لظهور
الفساد فيما بنى هو عليه فهذا اذا قضى القاضى فى حادثة ثم ظهر رق
الشهود او كذبهم بالرجوع بطل قضاؤه وان لم يظهر ذلك فى حق
المدعى فباعتبار هذا المعنى سقطت المؤلفة قلوبهم عن الاصناف
الثمانية لانقطاع العلة وسقط سهم ذوى القربى لانقطاع علته وعلى هذا
اذا غسل الثوب النجس بالخل فزالت النجاسة يحكم بطهارة المحل لانقطاع
علتها وبهذا ثبت الفرق بين الحدث والخبث فان الخل يزيل
النجاسة عن المحل فاما الخل لا يفيد طهارة المحل وانما يفيدها
المطهر وهو الماء **فصل** ثم بعد ذلك نوع من الاجماع وهو عدم
القائل بالفصل وذلك نوعان احدهما اذا كان منشأ الخلاف فى
الفصلين واحدا والثانى ما اذا كان المنشأ مختلفا والاول حجة والثانى
ليس بحجة مثال الاول فيما خرج العلماء من المسائل الفقهية على اصل واحد
ونظيره اذا اثبتنا ان النهى عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها قلنا يصح
النذر بصوم يوم النحر والبيع الفاسد يفيد الملك لعدم القائل بالفصل
ولو قلنا ان التعليق سبب عند وجود الشرط قلنا تعليق الطلاق

بحث نوع من الاجماع وهو عدم القائل بالفصل

والعتاق بالملك وسبب الملك صحيح وكذا لو اثبتنا ان ترتب الحكم على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم به قلنا طول الحرة لا يمنع جواز نكاح الامة اذ صح بنقل السلف ان الشافعي فرع مسألة طول الحرة على هذا الاصل ولو اثبتنا جواز نكاح الامة المؤمنة مع الطول جاز نكاح الامة الكتابية بهذا الاصل وعلى هذا مثاله مما ذكرنا في ما سبق ونظير الثاني اذا قلنا ان القيء ناقض فيكون البيع الفاسد مفيدا للملك لعدم القائل بالفصل ويكون موجب العمد القود لعدم القائل بالفصل وبمثل هذا القيء غير ناقض فيكون المس ناقضا وهذا ليس بحجة لان صحة الفرع وان دلت على صحة اصله ولكنها لا توجب صحة اصل اخر حتى تفرعت عليه المسألة الاخرى فصل الواجب على المجتهد طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصريح النص ودلالته على ما ذكره فانه لا سبيل الى العمل بالرأي مع امكان العمل بالنص ولهذا اذا اشتبهت عليه القبلة فاخبره واحد عنها لا يجوز له التحري ولو وجد ماء فاخبره عدل انه

بحث بيان الواجب على المجتهد

نجس لا يجوز له التوضئ به بل يتيمم وعلى اعتبار العمل

بالرأي دون العمل بالنص قلنا ان الشبهة بالمحل اقوى من الشبهة

في الظن حتى سقط اعتبار ظن العبد في الفصل الاول في مثاله في ما اذا

وطئ جارية ابنه لا يحد وان قال علمت انها علي حرام ويثبت نسب

الولد منه لان شبهة الملك له تثبت بالنص في مال الابن قال عليه

الصلوة والسلام انت ومالك لابيك فسقط اعتبار ظنه في الحل

والحرمة وفي ذلك لو وطئ الابن جارية ابيه يعتبر ظنه في الحل

والحرمة حتى لو قال ظننت انها علي حرام يجب الحد ولو قال ظننت

انها علي حلال لا يجب الحد لان شبهة الملك في مال الاب لم يثبت له

بالنص فاعتبر رأيه ولا يثبت نسب الولد وان ادعاه فصل اذا تعارض

الدليلان عند المجتهد فان كان التعارض بين الآيتين

يميل الى السنة وان كان بين السنتين يميل الى آثار الصحابة رضي

الله تعالى عنهم والقياس الصحيح ثم اذا تعارض القياسان عند المجتهد

يتحرى فيعمل باحدهما لانه ليس دون القياس دليل شرعي يصار اليه

وعلى هذا قلنا اذا كان مع المسافر اناءان طاهر ونجس لا يتحرى بينهما

بل تیمم ولو کان معه ثوبان طاهر ونجس یتحری بینهما لان للماء بدلًا وهو التراب ولیس للثوب بدل یصار الیه فثبت بهذا ان العمل بالرأی انما یکون عند انعدام دلیل سواه شرعًا ثم اذا تحری وتاکد تحریه بالعمل لاینتقض ذلک بمجرد التحری وبیانه فیما اذا تحری بین الثوبین وصلی الظهر باحدهما ثم وقع تحریه عند العصر علی الثوب الاخر لایجوز له ان یصلی العصر بالاٰخر لان الاول تاکد بالعمل فلایبطل بمجرد التحری وهذا بخلاف ما اذا تحری فی القبلة ثم تبدل رأیه ووقع تحریه علی جهة اخری توجه الیه لان القبلة مما یحتمل الانتقال فامکن نقل الحکم بمنزلة نسخ النص وعلی هذا مسائل الجامع الکبیر فی تکبیرات العید وتبدل رأی العبد کما عرف

البحث الرابع

فی القیاس **فصل** القیاس حجة من حجج الشرع یجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدلیل فی الحادثة وقد ورد فی ذلک الاخبار والآثار قال علیه الصلٰوة والسلام لمعاذ بن جبل حین بعثه الی الیمن قال بم تقضی یا معاذ قال بکتاب الله تعالی قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلی الله علیه واٰله وسلم قال فان لم تجد

بحث حجیة القیاس ووجوب العمل به

قال اجتهد برأيي فصوّبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحمد
لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله على ما يحبّ ويرضاه ورُوي انّ امرأة
خثعمية اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انّ ابي كان شيخا
كبيرا ادركه الحج ولا يستمسك على الراحلة افيجزيني ان احج
عنه قال عليه السلام ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما
كان يجزيك فقالت بلى فقال عليه السلام فدين الله احق واولى
الحق رسول الله عليه السلام الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية
واشار الى علة مؤثرة في الجواز وهي القضاء وهذا هو القياس
وروى ابن الصباغ وهو من سادات اصحاب الشافعي في كتابه
المسمى بالشامل عن قيس بن طلق بن علي انه قال جاء رجل الى
رسول الله عليه السلام كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في
مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال هل هو الا بضعة منه و
هذا هو القياس وسئل ابن مسعود عمن تزوج امرأة ولم يسم
لها مهرا وقد مات عنها زوجها قبل الدخول فاستمهل شهرا ثم
قال اجتهد فيه برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن

بحث الاخبار التي توجب حجية القياس

احسن الحواشي على اصول الشاشي

ابن ام عبد فقال ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس فيها ولا شطط

فصل شروط صحة القياس خمسة احدها ان لا يكون في مقابلة النص والثاني ان لا يتضمن تغيير حكم من احكام النص والثالث ان لا يكون المعدى حكما لا يعقل معناه والرابع ان يقع التعليل لحكم شرعي لا لامر لغوي والخامس ان لا يكون الفرع منصوصا عليه ومثال القياس في مقابلة النص فيما حكي ان الحسن بن زياد سئل عن القهقهة في الصلوة فقال انتقضت الطهارة بها قال السائل لو قذف محصنة في الصلوة لا ينتقض به الوضوء مع ان قذف المحصنة اعظم جناية فكيف ينتقض بالقهقهة وهي دونه فهذا قياس في مقابلة النص وهو حديث الاعرابي الذي في عينه سوء وكذلك اذا قلنا جاز حج المرأة مع المحرم فيجوز مع الامينات كان هذا قياسا بمقابلة النص هو قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها ابوها او زوجها او ذو رحم محرم منها ومثال الثاني وهو ما يتضمن تغيير حكم من احكام النص ما يقال النية شرط في الوضوء بالقياس على التيمم فان هذا يوجب تغيير آية الوضوء من الاطلاق الى التقييد

بحث كون شرط صحة القياس خمسة

بحث بيان امثلة شرط القياس

وكذلك اذا قلنا الطواف بالبيت صلوة بالخبر فيشترط له الطهارة
وستر العورة كالصلوة كان هذا قياسا يوجب تغيير نص الطواف
من الاطلاق الى القيد فمثال الثالث هو ما لا يعقل معناه في حق
جواز التوضي بنبيذ التمر فانه لو قال جاز بغيره من الانبذة
بالقياس على نبيذ التمر او قال لو قهقه في صلوته او احتلم يبني
على صلوته بالقياس على ما اذا سبقه الحدث لا يصح لان الحكم
في الاصل لم يعقل معناه فاستحال تعديته الى الفرع ومثال هذا
قال اصحابنا للشافعي قلتان نجستان اذا اجتمعتا صارتا طاهرتين
فاذا افترقتا بقيتا على الطهارة بالقياس على ما اذا وقعت النجاسة
في القلتين لان الحكم لو ثبت في الاصل كان غير معقول معناه ومثال
الرابع وهو ما يكون التعليل لامر شرعي لا لامر لغوي في قولهم
المطبوخ المنصف خمر لان الخمر انما كان خمرا لانه يخامر العقل
وغيره يخامر العقل ايضا فيكون خمرا بالقياس والسارق انما كان
سارقا لانه اخذ مال الغير بطريق الخفية وقد شاركه النباش في هذا
المعنى فيكون سارقا بالقياس وهذا قياس في اللغة مع اعترافه ان الاسم

لم يوضع له في اللغة والدليل على فساد هذا النوع من القياس ان العرب
يسمي الفرس ادهم لسواده وكميتا لحمرته ثم لا يطلق هذا الاسم على
الزنجي والثوب الاحمر ولو جرت المقايسة في الاسامي اللغوية لجاز
ذلك لوجود العلة ولان هذا يؤدي الى ابطال الاسباب الشرعية وذلك
لان الشرع جعل السرقة سببا لنوع من الاحكام فاذا علقنا الحكم بما هو
اعم من السرقة وهو اخذ مال الغير على طريق الخفية تبين ان السبب
كان في الاصل معنى هو غير السرقة وكذلك جعل شرب الخمر سببا لنوع
من الاحكام فاذا علقنا الحكم بامر اعم من الخمر تبين ان الحكم كان في
الاصل متعلقا بغير الخمر ومثال الشرط الخامس وهو ان لا يكون الفرع
منصوصا عليه كما يقال اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين
والظهار لا يجوز بالقياس على كفارة القتل ولو جامع المظاهر في خلال
الاطعام يستانف الاطعام بالقياس على الصوم ويجوز للمحصر
ان يتحلل بالصوم بالقياس على المتمتع والمتمتع اذا لم يصم في ايام
التشريق يصوم بعدها بالقياس على قضاء رمضان **فصل** القياس
الشرعي هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة

بحث في تعريف القياس الشرعي

لذلك الحكم في المنصوص عليه ثم انما يعرف كون المعنى علة بالكتاب
وبالسنة وبالاجماع وبالاجتهاد وبالاستنباط فمثال العلة المعلومة
بالكتاب كثرة الطواف فانها جعلت علة لسقوط الحرج في الاستيذان
في قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم
بعضكم على بعض ثم اسقط رسول الله عليه الصلوة والسلام حكم نجاسة
سور الهرة بحكم هذه العلة فقال عليه السلام الهرة ليست بنجسة فانها
من الطوافين عليكم والطوافات فقاس عليها اصحابنا جميع ما يسكن في
البيوت كالفارة والحية على الهرة بعلة الطواف وكذلك قوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر بين الشرع ان الافطار للمريض
والمسافر لتيسير الامر عليهم ليتمكنوا من تحقيق ما يترجح في نظرهم من
الاتيان بوظيفة الوقت او تاخيره الى ايام اخر فباعتبار هذا المعنى
قال ابو حنيفة المسافر اذا نوى في ايام رمضان واجبا اخر يقع عن واجب
اخر لانه لما ثبت له الترخص بما يرجع الى مصالح بدنه وهو الافطار فلأن
يثبت له ذلك بما يرجع الى مصالح دينه وهو اخراج
النفس عن عهدة الواجب اولى ومثال العلة المعلومة

بحث العلة المعلومة بالكتاب

بالسنة فی قوله علیه الصلوٰة والسلام لیس الوضوء علی من نام قائما
وقاعدا اوراکعا اوساجدا انما الوضوء علی من نام مضطجعا فانه اذا نام
مضطجعا استرخت مفاصله جعل استرخاء المفاصل علة فیتعدی الحکم
بهذه العلة الی النوم مستندا او متکئا الی شیء لو ازیل عنه لسقط وکذلک
یتعدی الحکم بهذه العلة الی الاغماء والسکر وکذلک قوله علیه السلام
توضئی وصلی وان قطر الدم علی الحصیر قطرا فانه دم عرق انفجر
جعل انفجار الدم علة فتعدی الحکم بهذه العلة الی الفصد والحجامة
ومثال العلة المعلومة بالاجماع فیما قلنا الصغر علة لولایة الاب فی
حق الصغیر فیثبت الحکم فی حق الصغیرة لوجود العلة والبلوغ عن
عقل علة لزوال ولایة الاب فی حق الغلام فیتعدی الحکم الی الجاریة
بهذه العلة وانفجار الدم علة الانتقاض للطهارة فی حق المستحاضة
فیتعدی الحکم الی غیرها لوجود العلة ثم بعد ذلک نقول القیاس علی نوعین
احدهما ان یکون الحکم المعدی من نوع الحکم الثابت فی الاصل والثانی
ان یکون من جنسه مثال الاتحاد فی النوع ما قلنا ان الصغر علة لولایة
الانکاح فی حق الغلام فیثبت ولایة الانکاح فی حق الجاریة لوجود

بحث العلة المعلومة بالسنة

العلة فيهما وبه يثبت الحكم في المترتب لصغيرة وكذلك قلنا الطواف
علة سقوط نجاسة السؤر في سؤر الهرة فيتعدى الحكم الى سؤر
سواكن البيوت لوجود العلة وبلوغ الغلام عن عقل علة لزوال ولاية الانكاح
فيزول الولاية عن الجارية بحكم هذه العلة ومثال الاتحاد في
الجنس ما يقال كثرة الطواف علة سقوط حرج الاستيذان في حق
ما ملكت ايماننا فيسقط حرج نجاسة السؤر بهذه العلة فان
هذا الحرج من جنس ذلك الحرج لا من نوعه وكذلك الصغر علة ولاية
التصرف للاب في المال فيثبت ولاية التصرف في النفس بحكم هذه
العلة وان بلوغ الجارية عن عقل علة لزوال ولاية الاب في
المال فيزول ولايته في حق النفس بهذه العلة ثم لابد في هذا النوع
من القياس من تجنيس العلة بان تقول انما يثبت ولاية الاب
في مال الصغيرة لانها عاجزة عن التصرف بنفسها فاثبت الشرع
ولاية الاب كيلا يتعطل مصالحها المتعلقة بذلك وقد
عجزت عن التصرف في نفسها فوجب القول بولاية الاب عليها
وعلى هذا نظائره وحكم القياس الاول ان لا يبطل بالفرق لان

بحث العلة المستفيدة بالاجماع

احسن الحواشي على اصول الشاشي لمولانا المولوي محمد بركت الله سلمه الله اللكهنوي الفرنگي محلي

الاصل مع الفرع لما اتحد في العلة وجب اتحادهما في الحكم وان
افترقا في غير هذه العلة وحكم القياس الثاني فساده بممانعة
التجنيس والفرق الخاص وهو بيان ان تاثير الصغر في ولاية التصرف
في المال فوق تاثيره في ولاية التصرف في النفس في بيان القسم الثالث
وهو القياس بعلة مستنبطة بالرأي والاجتهاد ظاهر وتحقيق
ذلك اذا وجدنا وصفا مناسبا للحكم وهو بحال يوجب ثبوت الحكم
ويتقاضاه بالنظر اليه وقد اقترن به الحكم في موضع الاجماع
يضاف الحكم اليه للمناسبة لا لشهادة الشرع بكونه علة ونظيره
اذا رأينا شخصا اعطى فقيرا درهما غلب على الظن ان الاعطاء لدفع
حاجة الفقير وتحصيل مصالح الثواب اذا عرف هذا فنقول اذا رأينا
وصفا مناسبا للحكم وقد اقترن به الحكم في موضع الاجماع يغلب الظن
باضافة الحكم الى ذلك الوصف وغلبة الظن في الشرع توجب العمل
عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة المسافر اذا غلب على ظنه ان
بقربه ماء لم يجز له التيمم وعلى هذا مسائل التحري وحكم هذا
القياس ان يبطل بالفرق لمناسب لان عنده يوجد مناسب وسواه

بحث العلة المعلومة بالرأي والاجتهاد

في صورة الحكم فلا يبقى الظن باضافة الحكم اليه فلا يثبت الحكم
به لانه كان بناءً على غلبة الظن وقد بطل ذلك بالفرق على هذا كان
العمل بالنوع الاول بمنزلة الحكم بالشهادة بعد تزكية الشاهد
وتعديله والنوع الثاني بمنزلة الشهادة عند ظهور العدالة قبل
التزكية والنوع الثالث بمنزلة شهادة المستور

فصل

الاسولة المتوجهة على القياس ثمانية الممانعة والقول بموجب العلة
والقلب والعكس وفساد الوضع والفرق والنقض والمعارضة
اما الممانعة فنوعان احدهما منع الوصف والثاني منع الحكم مثاله
في قولهم صدقة الفطر وجبت بالفطر فلا تسقط بموته ليلة
الفطر قلنا لا نسلم وجوبها بالفطر بل عندنا تجب براس يمونه
ويلي عليه وكذلك اذا قيل قدر الزكوة واجب في الذمة فلا يسقط
بهلاك النصاب كالدين قلنا لا نسلم ان قدر الزكوة واجب في
الذمة بل اداؤه واجب فان قال الواجب اداؤه فلا يسقط بالهلاك
كالدين بعد المطالبة قلنا لا نسلم ان الاداء واجب في صورة الدين
بل حرم المنع حتى يخرج عن العهدة بالتخلية وهذا من قبيل منع الحكم

بحث الاسولة المتوجهة على القياس

بحث القول بموجب العلة

وكذلك اذا قال المسح ركن في باب الوضوء فليسن تثليثه
كالغسل قلنا لا نسلم ان التثليث مسنون في الغسل بل
اعضاء الفعل في محل الفرض زيادة على المفروض كاطالة القيام والقراءة في
باب الصلوة غير ان الاطالة في باب الغسل لا يتصور الا بالتكرار
لاستيعاب الفعل للمحل وبمثله نقول في باب المسح بان الاطالة مسنون
بطريق الاستيعاب وكذلك يقال التقابض في بيع الطعام بالطعام
شرط كالنقود قلنا لا نسلم ان التقابض شرط في باب النقود
بل الشرط تعينها كيلا يكون بيع النسيئة بالنسيئة غير ان النقود
لا تتعين الا بالقبض عندنا واما القول بموجب العلة فهو تسليم كون
الوصف علة وبيان ان معلولها غير ما ادعاه المعلل ومثاله المرفق
حد في باب الوضوء فلا يدخل تحت الغسل لان الحد لا يدخل
في المحدود قلنا المرفق حد الساقط فلا يدخل تحت حكم الساقط
لان الحد لا يدخل في المحدود وكذلك يقال صوم رمضان صوم فرض
فلا يجوز بدون التعيين كالقضاء قلنا صوم الفرض لا يجوز بدون
التعيين الا انه وجد التعيين ههنا من جهة الشرع ولئن قال

صوم رمضان لا یجوز بدون التعیین من العبد کالقضاء قلنا لا یجوز
القضاء بدون التعیین الا ان التعیین لم یثبت من جهة الشرع
فی القضاء فلذلك یشترط تعیین العبد وهنا وجد التعیین من جهة
الشرع فلا یشترط تعیین العبد واما القلب فنوعان احدهما ان یجعل
ما جعله المعلل علة للحکم معلولا لذلك الحکم ومثاله فی الشرعیات
جریان الربوا فی الکثیر یوجب جریانه فی القلیل کالاثمان فیحرم
بیع الحفنة من الطعام بالحفنتین منه قلنا لا بل جریان الربوا فی
القلیل یوجب جریانه فی الکثیر کالاثمان وکذلك یقولون فی مسئلة الملتجی
بالحرم حرمة اتلاف النفس یوجب حرمة اتلاف الطرف کالصید
قلنا بل حرمة اتلاف الطرف یوجب حرمة اتلاف النفس کالصید
فاذا جعلت علة معلولة لذلك الحکم لا تبقی علة له لاستحالة ان
یکون الشئ الواحد علة للشئ ومعلولا له والنوع الثانی من القلب
ان یجعل السائل ما جعله المعلل علة لما ادعاه من الحکم علة
لضد ذلك الحکم فیصیر حجة للسائل بعد ان کان حجة للمعلل
مثاله صوم رمضان صوم فرض فیشترط التعیین له کالقضاء

بحث تقسیم القلب علی قسمین

بحث العكس وفساد الوضع والنقض

قلنا لما كان الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم
له كالقضاء وأما العكس فنعني به أن يتمسك السائل بأصل المعلل
على وجه يكون المعلل مضطراً إلى وجه المفارقة بين الأصل والفرع
ومثاله الحلي أعدت للابتذال فلا يجب فيها الزكوة كثياب البذلة
قلنا لو كان الحلي بمنزلة الثياب فلا تجب الزكوة في حلي الرجال كثياب
البذلة وأما فساد الوضع فالمراد به أن يجعل العلة وصفاً لا يليق
بذلك الحكم مثاله في قولهم في إسلام أحد الزوجين اختلاف الدين
طرأ على النكاح فيفسده كارتداد أحد الزوجين فإنه جعل الإسلام
علة لزوال الملك قلنا الإسلام عهد عاصماً للملك فلا يكون
مؤثراً في زوال الملك وكذلك في مسألة طول الحرة أنه حر قادر
على النكاح فلا يجوز له الأمة كما لو كانت تحته حرة قلنا وصف كونه
حراً قادراً يقتضي جواز النكاح فلا يكون مؤثراً في عدم الجواز
وأما النقض فمثل ما يقال الوضوء طهارة فيشترط له النية
كالتيمم قلنا ينتقض بغسل الثوب والإناء وأما المعارضة
فمثل ما يقال المسح ركن في الوضوء فليسن تثليثه كالغسل

قلنا المسح ركن فلا يسن تثليثه كمسح الخف والتيمم

فصل

الحكم يتعلق بسببه ويثبت بعلته ويوجد عند شرطه فالسبب ما يكون طريقا الى الشيء بواسطة كالطريق فانه سبب للوصول الى المقصد بواسطة المشي والحبل سبب للوصول الى الماء بالادلاء فعلى هذا كل ما كان طريقا الى الحكم بواسطة يسمى سببا له شرعا ويسمى الواسطة علة مثاله فتح باب الاصطبل والقفص وحل قيد العبد فانه سبب للتلف بواسطة توجد من الدابة والطير والعبد والسبب مع العلة اذا اجتمعا يضاف الحكم الى العلة دون السبب الا اذا تعذرت الاضافة الى العلة فيضاف الى السبب حينئذ وعلى هذا قال اصحابنا اذا دفع السكين الى الصبي فقتل به نفسه لا يضمن ولو سقط عن يد الصبي فجرحه يضمن ولو حمل الصبي على دابة فسيرها فجالت يمنة ويسرة فسقط ومات لا يضمن ولو دل انسانا على مال الغير فسرقه او على نفسه فقتله او على قافلة فقطع عليهم الطريق لا يجب الضمان على الدال وهذا

بحث الفرق بين السبب والعلة

بخلاف المودع اذا دلّ السارق علی الودیعة فسرقها اودلّ المحرم غیره
علی صید الحرم فقتله لان وجوب الضمان علی المودع باعتبار ترك
الحفظ الواجب علیه لا بالدلالة وعلی المحرم باعتبار ان الدلالة
محظور احرامه بمنزلة مس الطیب ولبس المخیط فیضمن بارتکاب
المحظور لا بالدلالة الا ان الجنایة انما تتقرر بحقیقة القتل فاما
قبله فلا حکم له لجواز ارتفاع اثر الجنایة بمنزلة الاندمال فی باب الجراحة

بحث کون السبب تارة بمعنی العلة

وقد یکون السبب بمعنی العلة فیضاف الحکم الیه ومثاله فیما ثبت
العلة بالسبب فیکون السبب فی معنی العلة لانه لما ثبت العلة
بالسبب فیکون السبب فی معنی علة العلة فیضاف الحکم الیه
ولهذا قلنا اذا ساق دابة فاتلف شیئا ضمن السائق
والشاهد اذا اتلف بشهادته مالا فظهر بطلانها بالرجوع
ضمن لان سیر الدابة یضاف الی السوق وقضاء القاضی
یضاف الی الشهادة لما انه لا یسعه ترك القضاء بعد ظهور
الحق بشهادة العدل عنده فصار کالمجبور فی ذلك بمنزلة
البهیمة بفعل السائق ثم السبب قد یقام مقام العلة

عند تعذر الاطلاع على حقيقة العلة تيسيرا للامر على المكلف ويسقط به اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب ومثاله في الشرعيات النوم الكامل فانه لما اقيم مقام الحدث سقط اعتبار حقيقة الحدث ويدار الانتقاض على كمال النوم وكذلك الخلوة الصحيحة لما اقيمت مقام الوطي سقط اعتبار حقيقة الوطي فيدار الحكم على صحة الخلوة في حق كمال المهر ولزوم العدة وكذلك السفر لما اقيم مقام المشقة في حق الرخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة ويدار الحكم على نفس السفر حتى ان السلطان لو طاف في اطراف مملكته يقصد به مقدار السفر كان له الرخصة في الافطار والقصر وقد يسمى غير السبب سببا مجازا كاليمين يسمى سببا للكفارة وانها ليست بسبب في الحقيقة فان السبب لا ينافي وجود المسبب واليمين ينافي وجوب الكفارة فان الكفارة انما تجب بالحنث وبه ينتهي اليمين وكذلك تعليق الحكم بالشرط كالطلاق والعتاق يسمى سببا مجازا وانه ليس بسبب في الحقيقة لان الحكم انما يثبت عند الشرط والتعليق ينتهي بوجود الشرط فلا يكون سببا

بحث السبب قد يقام مقام العلة

مع وجود التنافی بینہما **فصل** الاحکام الشرعیۃ تتعلق باسبابہا وذلک لان الوجوب غیب عنا فلا بد من علامۃ یعرف العبد بہا وجوب الحکم وبہذا الاعتبار اضیف الاحکام الی الاسباب فسبب وجوب الصلوۃ الوقت بدلیل ان الخطاب باداء الصلوۃ لا یتوجہ قبل دخول الوقت وانما یتوجہ بعد دخول الوقت والخطاب مثبت لوجوب الاداء ومعرف للعبد سبب الوجوب قبلہ وہذا کقولنا ادّ ثمن المبیع وادّ نفقۃ المنکوحۃ ولا موجود یعرفہ العبد ہہنا الا دخول الوقت فتبین ان الوجوب یثبت بدخول الوقت ولان الوجوب ثابت علی من لا یتناولہ الخطاب کالنائم والمغمی علیہ ولا وجوب قبل الوقت فکان ثابتا بدخول الوقت وبہذا ظہر ان الجزء الاول سبب للوجوب ثم بعد ذلک طریقان احدہما نقل السببیۃ من الجزء الاول الی الثانی اذا لم یؤد فی الجزء الاول ثم الی الثالث والرابع الی ان ینتہی الی آخر الوقت فیتقرر الوجوب حینئذ ویعتبر حال العبد فی ذلک الجزء ویعتبر صفۃ

بحث تعلق الاحکام الشرعیہ باسبابہا

ذلك الجزء وبيان اعتبار حال العبد فيه انه لو كان صبيا في اول
الوقت بالغا في ذلك الجزء او كان كافرا في اول الوقت مسلما
في ذلك الجزء او كانت حائضا او نفساء في اول الوقت طاهرة
في ذلك الجزء وجبت الصلوة وعلى هذا جميع صور حدوث الاهلية
في اخر الوقت وعلى العكس بان يحدث حيض ونفاس او جنون
مستوعب او اغماء ممتد في ذلك الجزء سقطت عنه الصلوة ولو
كان مسافرا في اول الوقت مقيما في اخره يصلي اربعا ولو كان مقيما
في اول الوقت مسافرا في اخره يصلي ركعتين وبيان اعتبار صفة
ذلك الجزء ان ذلك الجزء ان كان كاملا تقررت الوظيفة
كاملة فلا يخرج عن العهدة بادائها في الاوقات
المكروهة ومثاله فيما يقال ان اخر الوقت في الفجر كامل
وانما يصير الوقت فاسدا بطلوع الشمس وذلك بعد خروج
الوقت فيتقرر الواجب بوصف الكمال فاذا طلع الشمس في
اثناء الصلوة بطل الفرض لانه لا يمكنه اتمام الصلوة الا
بوصف النقصان باعتبار الوقت ولو كان ذلك الجزء ناقصا

بحث تعلق الاحكام الشرعية باسبابها

احسن الحواشي على اصول الشاشي

كما فى صلوة العصر فان اخر الوقت وقت احمرار الشمس والوقت عنده فاسد فتقررت الوظيفة بصفة النقصان ولهذا اوجب القول بالجواز عنده مع فساد الوقت والطريق الثانى ان يجعل كل جزء من اجزاء الوقت سببا لا على طريق الانتقال فان القول به قول بابطال السببية الثابتة بالشرع ولا يلزم على هذا تضاعف الواجب فان الجزء الثانى انما اثبت عين ما اثبته الجزء الاول فكان هذا من باب ترادف العلل وكثرة الشهود فى باب الخصومات وسبب وجوب الصوم شهود الشهر لتوجه الخطاب عند شهود الشهر واضافة الصوم اليه وسبب وجوب الزكوة ملك النصاب النامى حقيقة او حكما وباعتبار وجوب السبب جاز التعجيل فى باب الاداء وسبب وجوب الحج البيت لاضافته الى البيت وعدم تكرار الوظيفة فى العمر وعلى هذا لو حج قبل وجود الاستطاعة ينوب ذلك عن حجة الاسلام لوجود السبب وبه فارق اداء الزكوة قبل وجود النصاب لعدم السبب وسبب وجوب صدقة

بحث تعلق الاحكام الشرعية باسبابها

احسن الحواشى

اصول الشاشى

للمولى الحافظ محمد بركة الله اللكهنوى الفرنگى محلى

الفطر رأس يمونه ويلي عليه باعتبار السبب يجوز التعجيل
حتى جاز اداؤها قبل يوم الفطر وسبب وجوب العشر الاراضي
النامية بحقيقة الريع وسبب وجوب الخراج الاراضي الصالحة
للزراعة فكانت نامية حكما وسبب وجوب الوضوء الصلوة عند
البعض ولهذا وجب الوضوء على من وجب عليه الصلوة ولا وضوء
على من لا صلوة عليه وقال البعض سبب وجوبه الحدث ووجوب
الصلوة شرط وقد روى عن محمد ذلك نصا وسبب وجوب الغسل
الحيض والنفاس والجنابة **فصل** قال القاضي الامام ابو زيد الموانع
اربعة اقسام مانع يمنع انعقاد العلة ومانع يمنع تمامها ومانع
يمنع ابتداء الحكم ومانع يمنع دوامه نظير الاول بيع الحر
والميتة والدم فان عدم المحلية يمنع انعقاد التصرف علة
لافادة الحكم وعلى هذا سائر التعليقات عندنا فان التعليق
يمنع انعقاد التصرف علة قبل وجود الشرط على
ما ذكرناه ولهذا لو حلف لا يطلق امرأته فعلق طلاق
امرأته بدخول الدار لا يحنث ومثال الثاني

بحث كون الموانع اربعة

هلاك النصاب فى اثناء الحول وامتناع احد الشاهدين عن الشهادة وردّ شطر العقد ومثال الثالث البيع بشرط الخيار وبقاء الوقت فى حق صاحب العذر ومثال الرابع خيار البلوغ والعتق والرؤية وعدم الكفاءة والاندمال فى باب الجراحات على هذا الاصل وهذا على اعتبار جواز تخصيص العلة الشرعية فاما على قول من لا يقول بجواز تخصيص العلة فالمانع عنده ثلثة اقسام مانع يمنع ابتداء العلة ومانع يمنع تمامها ومانع يمنع دوام الحكم واما عند تمام العلة فيثبت الحكم لا محالة وعلى هذا كل ما جعله الفريق الاول مانعا لثبوت الحكم جعله الفريق الثانى مانعا لتمام العلة وعلى هذا الاصل يدار الكلام بين الفريقين

فصل

الفرض لغة هو التقدير ومفروضات الشرع مقدراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان وفى الشرع ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد به والوجوب هو السقوط يعنى ما يسقط على العبد بلا اختيار منه وقيل هو من الوجبة وهو الاضطراب سمى الواجب

بحث بيان معنى الفرض لغة وشرعا

بذلك لكونه مضطربا بين الفرض والنفل فصار فرضا في حق العمل
حتى لا يجوز تركه ونفلا في حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد
به جزما وفي الشرع هو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالآية
المؤولة والصحيح من الآحاد وحكمه ما ذكرنا والسنة عبارة
عن الطريقة المسلوكة المرضية في باب الدين سواء كانت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم او من الصحابة قال عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وحكمها ان يطالب
المرء باحيائها ويستحق اللائمة بتركها الا ان يتركها بعذر والنفل
عبارة عن الزيادة والغنيمة تسمى نفلا لانها زيادة على ما هو المقصود
من الجهاد وفي الشرع عبارة عما هو زيادة على الفرائض والواجبات
وحكمه ان يثاب المرء على فعله ولا يعاقب بتركه والنفل والتطوع
نظيران **فصل** العزيمة هي القصد اذا كان في نهاية الوكادة
ولهذا قلنا ان العزم على الوطئ عود في باب الظهار لانه كالموجود
فجاز ان يعتبر موجودا عند قيام الدلالة ولهذا لو قال اعزم يكون
حالفا وفي الشرع عبارة عما لزمنا من الاحكام ابتداء سميت عزيمة

بحث العزيمة ما هي لغة وشرعا

الحواشي على اصول الشاشي لمولانا المولوي محمد بركت الله اللكهنوي

لانها فى غاية الوكادة لوكادة سببها وهو كون الامر مفترض
الطاعة بحكم انه الهنا ونحن عبيده واقسام العزيمة ما ذكرنا
من الفرض والواجب واما الرخصة فعبارة عن اليسر والسهولة
وفى الشرع صرف الامر من عسر الى يسر بواسطة عذر فى المكلف
وانواعها مختلفة لاختلاف اسبابها وهى اعذار العباد وفى العاقبة
تؤول الى نوعين احدهما رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة
العفو فى باب الجناية وذلك نحو اجراء كلمة الكفر على اللسان مع طمينان
القلب عند الاكراه وسب النبى عليه السلام واتلاف مال المسلم
وقتل النفس ظلما وحكمه انه لو صبر حتى قتل يكون ماجورا لامتناعه
عن الحرام تعظيما لنهى الشارع عليه السلام والنوع الثانى تغيير صفة
الفعل بان يصير مباحا فى حقه قال الله تعالى فمن اضطر فى مخمصة
وذلك نحو الاكراه على اكل الميتة وشرب الخمر وحكمه انه
لو امتنع عن تناوله حتى قتل يكون اثما بامتناعه عن المباح
وصار كقاتل نفسه

فصل

الاحتجاج بلا دليل انواع منها
الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم مثاله القئ

بحث بيان الرخصة لغة وشرعا

غير ناقض لانه لم يخرج من السبيلين والاخ لا يعتق على الاخ لانه لا ولاد بينهما وسئل محمد رحمه الله ايجب القصاص على شريك الصبي قال لا لان الصبي رفع عنه القلم قال السائل فوجب ان يجب على شريك الاب لان الاب لم يرفع عنه القلم فصار التمسك بعدم العلة على عدم الحكم بمنزلة ما يقال لم يمت فلان لانه لم يسقط من السطح الا اذا كانت علة الحكم منحصرة في معنى فيكون ذلك المعنى لازما للحكم فيستدل بانتفائه على عدم الحكم مثاله ما روي عن محمد انه قال ولد المغصوبة ليس بمضمون لانه ليس بمغصوب ولا قصاص على الشاهد في مسئلة شهود القصاص اذا رجعوا لانه ليس بقاتل وذلك لان الغصب لازم لضمان الغصب والقتل لازم لوجوب القصاص وكذلك التمسك باستصحاب الحال تمسك بعدم الدليل اذ وجود الشيء لا يوجب بقاءه فيصلح للدفع دون الالزام وعلى هذا قلنا مجهول النسب لو ادعى عليه احد رقا ثم جنى عليه جناية لا يجب عليه ارش الحر لان ايجاب ارش الحر الزام فلا يثبت بلا دليل وعلى هذا قلنا اذا زاد الدم على العشرة في الحيض وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها والزائد استحاضة لان الزائد على العادة اتصل

بدم الحیض و بدم الاستحاضة فاحتمل الامرین جمیعاً فلو حکمنا بنقض العادة لزمنا العمل بلا دلیل وکذلک اذا ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحیضها عشرة ایام لان ما دون العشرة تحتمل الحیض والاستحاضة فلو حکمنا بارتفاع الحیض لزمنا العمل بلا دلیل بخلاف ما بعد العشرة لقیام الدلیل علی ان الحیض لا تزید علی العشرة ومن الدلیل علی ان لا دلیل فیه لا حجة للدفع دون الالزام مسئلة المفقود فانه لا یستحق غیرہ میراثه ولو مات من اقاربه حال فقده لا یرث هو منه فاندفع استحقاق الغیر بلا دلیل ولم یثبت له الاستحقاق بلا دلیل فان قیل قد روی عن ابی حنیفة انه قال لا خمس فی العنبر لان الاثر لم یرد به وهو التمسک بعدم الدلیل قلنا انما ذکر ذلک فی بیان عذره فی انه لم یقل بالخمس فی العنبر ولهذا روی ان محمدا سأله عن الخمس فی العنبر فقال ما بال العنبر لا خمس فیه قال لانه کالسمک فقال فما بال السمک لا خمس فیه قال لانه کالماء ولا خمس فیه

واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب

تم اصول الشاشی مع احسن الحواشی

مرآة المباحث لاصول الشاشي مع حاشيته احسن الحواشي

تم فهرس الكتاب

قدیمی کتب خانہ - مقابل آرام باغ - کراچی ۱